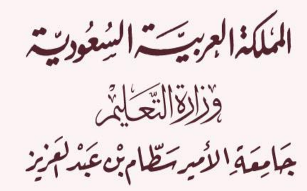




مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتاً

النشر الإلكتروني

الإصدار الثاني رجب 1437هـ

البحث: ضابط الفرق بين أهل السنة ومخالفيهم في حديث الافتراق

الباحث: د. عبد الله بن محمد القرني

ضابط الفرق بين أهل السنة ومخالفيهم

في حديث الافتراق

تاريخ النشر الإلكتروني ١٤٣٧/٧/٣ هـ

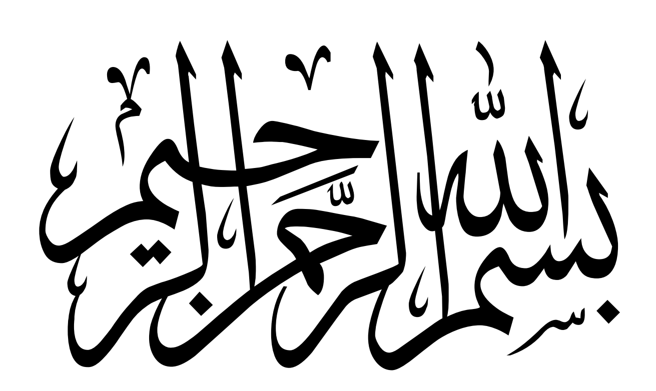
إعداد :

د. عبد الله بن محمد بن عبد الله آل علي القرني

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة

بكلِّيَّة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

- حصل على درجة الماجستير من قسم العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بأطورحته " ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة "
- حصل على درجة الدكتوراه من قسم العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بأطورحته " المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها ـ "


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الهدف من هذا البحث هو بيان دلالة حديث الافتراق على الضابط الذي يتميز به مذهب أهل السنة والجماعة عن مذاهب جميع الطوائف المخالفة لهم ، وبيان تفرد أهل السنة والجماعة بالالتزام بما أجمع عليه السلف الصالح في أصول الاعتقاد ، وأن ذلك هو حقيقة وصف النبي ﷺ للفرقة الناجية بأنهم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، كما أنه حقيقة وصفها بأنها الجماعة، وأن ذلك إنما يتحقق في كلا الوصفين بلزوم ما أجمع عليه السلف الصالح ، ويترتب على تقرير هذا المعنى أن كل طائفة خالفت أهل السنة والجماعة فلابد أن تكون مخالفة لإجماع السلف الصالح .

Abstract:

The aim of this research is to explicate how the Hadith of "Iftiraq" (separation) refers to the feature which distinguishes Ahlul Sunnah Wal Jama'a from all other dissenting sects, and how they alone adhere to what was agreed upon by the Righteous Predecessors with regard to the fundamentals of faith, and that this is the manifistation of the description of the prophet (Peace and blessings be upon him) of the "Delivered Party": that they are upon the way of him and his companions. It also manifests the meaning of "Jama'a" (congregation/assembly); and that both features can be attained only by adhering to what the Righteous Predecessors agreed upon. Thus, any sect in disagreement with Ahlul Sunnah Wal Jama'a has necessarily dissented from the consensus of the Righteous Predecessors.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن طوائف المسلمين وإن اختلفوا في مصادر التلقي وأصول الاعتقاد إلا أنهم لا يختلفون في القول بوجود طائفة من بين تلك الطوائف هي التي تستحق وحدها أن تكون على الحق ، وكل طائفة من طوائف المسلمين تدعي أنها المتفردة بكونها على الحق المحض ، وأن غيرها من الطوائف وإن كان عندها قدر من الصواب استحقت به أن تكون من أهل القبلة إلا أنه ليس منها من تمحض للحق الذي تدعيه تلك الطائفة ، ومن تأمل ما يذكره أتباع جميع الطوائف الإسلامية عند بيان عقائدهم والاستدلال لها ، وعند ذكر أقوال المخالفين لهم والرد عليها وجد هذا الأمر في غاية الظهور .

وإذا كان الأمر كذلك فإن مجرد ما تدعيه كل طائفة من أنها على الحق وأن غيرها على الباطل لا يكفي للفصل بين تلك الطوائف ، لأن الحق واحد ، ودعاوى تلك الطوائف متعارضة ، والعبرة في الفصل بينها ليست بمجرد الدعوى وإنما بالدليل والبرهان .

وقد وردت نصوص كثيرة عن تفرق الأمة ، وما يلزم المسلم عند حصول الافتراق ، وبيان ما يتميز به الحق من الباطل ، وما يبنى عليه الحكم على طائفة بأنه على الحق أو على الباطل ، وفي هذه الأدلة الكفاية في الدلالة على الحق لمن أراد الله هدايته ، لكن واقع الحال أن كل طائفة قد حملت تلك الأدلة على ما يوافق منهجها واعتقادها ، وسلكت في سبيل تثبيت استحقاقها للتفرد بالحق التأويل لدلالات تلك النصوص بنحو ما فعلته من التأويل للنصوص الدالة على بطلان عقائدها .

ولما كان حديث الافتراق من أظهر الأدلة التي يتبين بها ضابط التمييز بين أهل السنة ومخالفيهم فقد حرصت على بيان دلالته على ذلك ، فإن النبي ﷺ قد حدد في هذا الحديث صفات الفرقة الناجية بما يميزها عن الفرق الهالكة ، حيث جاء النص في إحدى روايات الحديث على أن الفرقة

الناجية هي : " ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه " ، وجاء النص في روايات أخرى أنها : " الجماعة " ، وقد تحريت في أوصاف الفرقة الناجية ما ثبتت به الرواية على ما يأتي تفصيله في البحث ، وحاصل ما انتهى إليه النظر في حقيقة هاتين الصفتين أنهما تدلان على أصل مشترك ، هو الالتزام بهدي السلف الصالح الذي يمكن التحقق منه من جهة ما أجمع عليه الصحابة وتابعهم عليه التابعون وتابعوهم بإحسان .

وهذا الضابط هو في غاية الظهور والوضوح ، بحيث لا يمكن لأي طائفة مخالفة لأهل السنة أن تدعيه ؛ لأن ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ونقل فيه الإجماع عن الصحابة إلى من بعدهم ، واستمر العلم به في الأمة ، وأكد عليه العلماء في كل عصر بما يزيل اللبس عنه ، فهو مما تقوم به الحجة في التمييز بين أهل السنة والجماعة وبين من يدعي أنه على الحق مع مخالفته لهم ، وكل طائفة تدعي ذلك مع مخالفتها لأهل السنة فلابد أن تلجأ إلى تأويل ما نقل عن الصحابة من الإجماع المخالف لاعتقاهم ، والتعسف في تبرير ما أحدثوه في الدين مع أنه ليس منه على الحقيقة .

وتحقيقا للهدف من هذا البحث فقد اشتمل على مبحثين ، فأما المبحث الأول ففي بيان حقيقة هدي السلف الصالح ، لكونه معنى وصف النبي ﷺ لما عليه الفرقة الناجية بأنه ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وأن حاصله الالتزام بما أجمع عليه الصحابة ، وعدم الخروج عن خلافهم فيما اختلفوا فيه بما يلزم منه بطلان ما ذهبوا إليه ، وأما المبحث الثاني ففي بيان ما وصف به النبي ﷺ الفرقة الناجية بأنها الجماعة ، وتحرير أقوال العلماء في معنى هذا الوصف ، وأن معنى الجماعة في حديث الافتراق يعود إلى معنى واحد هو نفس معنى ما أراده النبي بأنه ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فكان حاصل هذا البحث والنتيجة الأساسية فيه هي معرفة اتفاق الوصفين في الدلالة على معنى واحد .

والقول الجامع فيما يختص به أهل السنة والجماعة عن غيرهم من الطوائف أن منهجهم يقوم على التسليم المطلق بالنصوص ، بخلاف جميع الطوائف المخالفة لهم فإنهم يشتركون في تقييد النصوص بما أحدثوه من أصول بدعية ، وقد تم تحرير هذا المعنى وبيان الموقف منه في بحث آخر

عنوانه : " الأصل المشترك بين المخالفين لأهل السنة في مصدر التلقي " ، كما أن أهل السنة والجماعة يختصون عن غيرهم من الطوائف في أن مذهبهم يقوم على التقيد بفهم السلف للنصوص وعدم الخروج عما أجمعوا عليه ولا الخروج عن جملة أقوالهم فيما اختلفوا فيه بما يلزم منه بطلان أقوالهم ، وتحرير هذا المعنى هو موضوع هذا البحث ، فاجتمع بهذا بيان ما يختص به أهل السنة والجماعة في المنهج والمذهب ، وخاصية المنهج هي النظر في منهج الاستدلال ومصدر التلقي ، كما أن خاصية المذهب هي النظر في أصول الاعتقاد ،وتحقيق هذا الأمر هو في غاية الأهمية ، وبه يعلم المعيار الشرعي لمعرفة حقيقة أهل السنة والجماعة دون إفراط أو تفريط ، كما يبنى عليه الموقف الصحيح من المخالفين لهم وفق أصول منضبطة لا تحتمل اللبس ، ومن تأمل ما وقع فيه كثير من المسلمين من الخلط والاضطراب في هذا الباب علم ضرورة تحرير القول فيه ، وضرورة التوسط والاعتدال ، سواء في تحديد ما يتميز به أهل السنة والجماعة أو في الموقف من المخالفين لهم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول : حقيقة هدي السلف الصالح

من الحقائق القطعية الظاهرة أن النبي ﷺ قد بلغ ما جميع ما أنزل إليه من ربه، وأنه ﷺ قد بين كل ما يحتاج الناس إلى بيانه مما أوحاه الله تعالى إليه ، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد علموا جميع ما بلغه النبي ﷺ ، كما فهموا كل ما بينه النبي ﷺ ، بحيث لا يمكن أن يفوت على مجموعهم شيء من الدين ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قد بلغوا كل ما علموه من الدين إلى من بعدهم ، بحيث لا يمكن أن يكون شيء من دين الله تعالى قد بلغه النبي ﷺوبينه لهم ثم لم يبلغوه كما علموه من النبي ﷺ .

وما بلغه النبي ﷺ وفهمه الصحابة رضي الله عنهم وبلغوه إلى من بعدهم من التابعين فالأصل فيه هو الدين المجمع عليه الذي لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في فهمه والعمل به ، وهو المقصود بهدي السلف الصالح إذا أطلق ، فإنه لا يطلق الهدي منسوبا إليهم إلا ويكون مخصوصا بما اتفقوا عليه بحيث تصح نسبته إليهم جميعا بلا خلاف بينهم ، مع العلم بأنه يدخل في عموم لزوم هديهم واعتبار ما اتفقوا عليه عدم مخالفتهم فيما اختلفوا فيه بما هو خروج عن جملة أقوالهم بقول محدث يلزم منه إبطال أقوالهم ، والوقوع في اتهامهم بأن الحق قد غاب عن جميعهم ، ثم لا إشكال فيما قد يحصل بعد ذلك من اختلاف سائغ لا يعارض ما أجمعوا عليه وكان هديا لهم بعمومهم ، ثم إن التابعين قد تلقوا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم بالقبول والتسليم ولم يقبلوا الخلاف فيه ، ولا إشكال أيضا أنه قد حصل لهم الخلاف بنحو ما حصل للصحابة قبلهم مما لا يعارض ما تلقوا فيه الإجماع عن الصحابة ، سواء كان الخلاف بينهم مطابقا لما قد حصل بين الصحابة أو يكون قد جد بينهم خلاف آخر لا يلزم منه مناقضة إجماع الصحابة فيما أجمعوا عليه ولا الخروج عن أقوالهم بما يلزم منه تخطئتهم فيما اختلفوا فيه .

والحقيقة الثابتة التي دلت عليها النصوص وشهد لها الواقع أن التفرق في الأمة هو أمر طارئ عليها، وأن المسلمين قبل حدوث التفرق بينهم كانوا

جماعة واحدة على هدي واحد ، ثم إن التفرق الطارئ على الأمة لم يبلغ إلى أن يكون أكثريا في الأمة ، فضلا عن أن يلغي الأصل الذي كانت عليه الأمة قبل تفرقها ، بل بقي أهل هذا الأصل هم السواد الأعظم ، وأما جميع الطوائف التي خالفت ذلك الهدي وتلك الجماعة والسواد الأعظم فقد كان ينظر إليها على مدى التاريخ الإسلامي على أنها مجرد انحراف وشذوذ عن المنهج والهدي الظاهر الذي عليه عموم المسلمين ، والعجيب أن هذه الحقيقة قد خفيت على بعض الناس مع ظهورها ووضوحها ، حتى ظن من ظن بأن الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه قد انتشر بين المسلمين بحيث لا تعرف طائفة متمسكة به ، والذي يعصم من الوقوع في هذا الظن الباطل أن يعلم أن بقاء هذا الأصل السالم من الانحراف هو مقتضى حفظ الله تعالى لدينه وكتابه وكون هذا الدين هو الدين الخاتم الذي أقام الله تعالى به الشهادة على الناس إلى يوم القيامة .

ومن أظهر ما يدل على أن التفرق ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة لا يمكن أن يكون عاما بحيث لا تبقى طائفة تقوم بها الحجة ما دل عليه حديث الافتراق المشهور ، وقد نص كثير من العلماء المحققين على ثبوت هذا الحديث ، إما بالنظر إلى مجموع رواياته وإما باعتبار ثبوت بعض رواياته ، ولا يشكل على هذا أن في بعض روايات الحديث ما هو ضعيف ، وليس المقصود هنا تتبع كلام العلماء في الحكم على جميع روايات الحديث فإن هذا مما يطول به الكلام ، وإنما المقصود ذكر طرف من أقوال العلماء مما يتعلق بحكم الحديث بالنظر إلى مجموع رواياته ، لأن الغاية هي التحقق من ثبوت الحديث في الجملة لكون مدار الكلام في هذه المسألة على هذا الحديث،ومعلوم أن تقرير دلالة أي نص شرعي والبناء عليها متفرع عن ثبوت ذلك النص.

وممن نص على ثبوت الحديث باعتبار مجموع رواياته شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:(الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد) [1]،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٣٤٥).

ونص في موضع آخر على أنه (حديث محفوظ) [١]، وقال الإمام ابن كثير عن الحديث : (جاء الحديث المروي في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضا أن اليهود افترقت ...) [٢] ، وذكر الإمام العراقي في تخريجه للإحياء روايات الحديث في السنن عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه من عدة طرق وقال عنها :(حديث افتراق الأمة ... أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه " تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، فقالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي " ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك ، وهي الجماعة ، وأسانيدها جياد)[٣]، وقال المقبلي في العلم الشامخ : (حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا ، بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها) [٤]، وقد أفاض الشيخ الألباني في الكلام على الحديث وكان مما ذكره في الحكم الإجمالي عليه قوله: (الحديث ثابت لا شك فيه ، ولذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به ، حتى قال الحاكم في أول كتابه المستدرك إنه حديث كبير في الأصول)[٥] .

وليس المقصود هنا استيفاء ما ذكره العلماء في الكلام على حديث الافتراق ومالهم من الأقوال في النص على ثبوته بالنظر إلى مجموع رواياته فهي كثيرة ، ولا إيراد ما ذكره العلماء على آحاد روايات الحديث فذلك مما يطول جداً ، وسيأتي شيء منه في محله عند الكلام عن معنى ما جاء عن النبي ﷺمن النص على وصف الفرقة الناجية بأنها " ما أنا عليه وأصحابي " ، وفي روايات أخرى بأنها " الجماعة " .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم . لابن تيمية (١/١٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير (٤/٦٣١).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ، بتخريج أحاديثه للعراقي (٣/٢٣٠).

(٤) العلم الشامخ . للمقبلي (٥١٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(١/٣٦١-٣٦٢). الحديث (٢٠٤).

والتأكيد من هؤلاء العلماء على ثبوت حديث الافتراق يبين خطأ من ذهب إلى القول بضعف الحديث ، وأن هذا القول ليس له ما يبرره لا من جهة النظر في أسانيد روايات الحديث ولا من جهة النظر في متن الحديث ، ويبعد أن يتفق هؤلاء العلماء على القول بثبوت الحديث وهم أهل الشأن في هذا الباب ثم يكون الحديث بخلاف ما ذهبوا إليه ، وأما قد يدعى من نكارة متنه ، وخصوصا ما فيه من أن الفرق كلها في النار إلا واحدة فقد بين العلماء بطلانه ، وأن الوعيد فيه بالهلاك للفرق المخالفة لأهل السنة هو من جملة نصوص الوعيد التي غايتها الحكم باستحقاق الوعيد لا لزوم تحققه في حق كل معين ، كما هي القاعدة في هذا الباب عند أهل السنة ، وسيأتي بيان الموقف من هذه الدعوى إن شاء الله عند الكلام عن معنى الجماعة وما ورد في وصفها بأنها السواد الأعظم .

وقد كان الأصل في هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الالتزام بالإجماع وعدم المخالفة فيه ، حتى نبغت بعض الطوائف فلم يقفوا عند حدود الخلاف السائغ ، وإنما تجاوزوه إلى مخالفة ما أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وأحدثوا في دين الله ما ليس منه اتباعا لأهوائهم ، فاستحقوا بذلك أن يوصفوا بأنهم أهل الأهواء ، وحق عليهم أن يكونوا من الفرق الهالكة التي أخبر النبي ﷺ أنها ستكون في هذه الأمة ، وتحقق ما أخبر به النبي ﷺ من أن هذه الأمة ستفترق بعد أن كانت جماعة واحدة ، وأن ما كانت عليه الأمة من الائتلاف والاجتماع على منهج واحد وأصول واحدة لن يستمر ، بل إنه لابد أن يحدث التفرق في الأمة عن هذا الأصل الجامع ، وتبين بدلالة الواقع أن حقيقة الفرق بين هذه الفرق الحادثة وبين أهل السنة والجماعة إنما هو في الموقف من إجماع السلف الصالح ، وأن أهل السنة والجماعة لم يستحقوا هذا الوصف الشريف إلا لأجل التزامهم بهدي السلف الصالح وما أجمعوا عليه ، وإن كان قد يحصل بينهم اختلاف فيما دون ذلك ، وأن أهل البدع من الفرق الضالة فإنما انحرفوا لأجل أنهم قد خالفوا إجماع السلف الصالح ، فخرجوا بمخالفتهم لهذا الإجماع عن الجماعة الواجب لزومها ، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فإن (شعار هذه الفرق

مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة) [١] .

وهذا هو معنى ما جاء في بعض روايات حديث الافتراق من وصف الفرقة الناجية بأنها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فقد روى الإمام الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن بني إسرائيل تفرقت عل ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : **ما أنا عليه وأصحابي**) [٢].

ووجه دلالة الحديث على هذا المعنى هو ما فيه من المقابلة بين وصف التفرق في الدين ووصف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وأن هذه المقابلة لا يمكن أن تكون بمجرد الخلاف في أمور محتملة يسوغ فيها الخلاف ، فإن الخلاف على هذا الوجه قد حصل من الصحابة أنفسهم ، ولم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا أهلا للاقتداء والتمسك بهديهم ، وإنما لابد أن يكون قد تحقق لهذه الفرق من الشذوذ والانحراف في أصول كبرى ما خالفت به استحقاق أن تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وإذا كان كل تفرق في الدين فلابد أن يكون عن اختلاف فإنه ليس كل اختلاف يلزم منه التفرق في الدين ، فما وصف به النبي ﷺ هذه الفرق من التفرق في الدين فهو وصف مذموم لا يلزم من مجرد الاختلاف ، ولهذا صح أن ينسب الاختلاف إلى الصحابة رضي الله عنهم لكن لا يصح أن ينسب إليهم أنهم تفرقوا في الدين ، وما حصل من الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية . (٣٤٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي . كتاب الإيمان . باب ما جاء في افتراق الأمة . (٢٦٤١) . وقال الترمذي : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . ومدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، ومع هذا فقد ذهب العلماء إلى القول بثبوت الحديث اعتبارا بشواهده ، قال البغوي في شرح السنة (١٨٥/١) : ثابت . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي . (٢٦٣٩)

المتبوعين ليس هو من قبيل التفرق في الدين وإنما هو من الاختلاف السائغ ، فعلم أن ما أخبر به النبي ﷺ من أن هذه الأمة ستفترق في الدين ليس هو مجرد الإخبار بأنه سيحصل بينهم اختلاف ، وإنما هو إخبار باختلاف مخصوص مقيد يترتب عليه التفرق في الدين ، وفي بيان الفرق بين مطلق الاختلاف وبين التفرق المقصود في حديث الافتراق يقول الإمام الشاطبي : (لا يصح أن يراد به مطلق الافتراق ، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ، ثم التابعين ، ولم يعب أحد ذلك منهم،وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف ، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ، وإنما يراد به افتراق مقيد ، وإن لم يكن في الحديث نص عليه ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى:﴿ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ – ٣٢] ، وقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعا ، ومعنى صاروا شيعا أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك ، فإن الإسلام واحد وأمره واحد ، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف)[١].

ومع ما في الحديث من الدلالة على حقيقة هدي السلف الصالح وأن الحق هو في الالتزام بما أجمعوا عليه فإن في الحديث دلالة أخرى مهمة ، يتبين بها أن الفرقة الناجية لابد أن يتحقق وجودها بحيث تتميز منهجا وواقعا

---

(١) الاعتصام . للشاطبي (٢/١٩١-١٩٢) .

عن جميع الفرق المبتدعة المتوعدة بالهلاك ، ومستند ذلك أن وصف الفرقة لا يتحقق إلا للطائفة المجتمعة على منهج واحد تتميز به وأصول مشتركة بين أفرادها ، بصرف النظر عن كون تلك الطائفة على حق أو على باطل ، وهذا القدر هو من الظهور بحيث كان ينبغي ألا ينبه عليه لولا أنه قد خالف فيه من خالف .

ولهذا المعنى الظاهر من دلالة الحديث نجد أن جميع الطوائف تتفق على ضرورة وجود طائفة تتميز بكونها على الحق دون غيرها من الطوائف ، ثم إن كل طائفة تدعي ذلك الوصف وتجعله مختصا بها دون سائر الطوائف ، ومن تدبر كتب المقالات وما تختص به كل طائفة مما يتعلق بتقرير أصولها وما تنفرد به عن غيرها وجد هذا واضحا ، وسلوك هذا السبيل من جميع الطوائف مع اختلافها هو المتعين ، فإن أي طائفة تنتمي إلى أهل القبلة لا يمكن أن تقبل لنفسها أن ما تنفرد به عن غيرها باطل ، بل لابد أن يكون هو الحق وأن يكون ما خالفه مما عليه جميع الطوائف باطلا ، وإلا لم يكن لانفراد أي طائفة بمقالات يعرفون بها ويتميزون بها عن غيرهم معنى ، فهذا الذي اتفقت عليه جميع الطوائف من القول بضرورة وجود طائفة تتميز بالحق هو حق في نفسه ، ثم يبقى بعد ذلك النظر في أي طائفة من الطوائف المنتمية إلى أهل الإسلام هي المستحقة لذلك الوصف ، فمن خالف في هذا المبدأ فليست مخالفته محصورة في مجرد ما قرره أهل السنة في هذا الباب ، بل هو مع مخالفته لأهل السنة قد خالف فيما اتفقت عليه طوائف الأمة .

وإثبات دلالة الحديث على فرقة ناجية وفرق مخالفة لها هو ما عليه عامة من تكلموا عن معنى الحديث كما في شروح الحديث وكتب مقالات الناس واختلافهم ، وربما حصل التباين في شرح دلالة الحديث من جهة تعيين الفرقة الناجية وما يقابلها من الفرق الهالكة بحسب ما يؤدي إليه اعتقاد كل فرقة وما تعتقده من أنها على الحق ، وأما إنكار دلالة الحديث على المعنى المشترك بينهم على إثبات تحقق وجود تلك الفرق فمعنى غريب يبعد تصور القول به لولا أنه قد قيل.

ومن ذلك ما جاء في كتاب " ما بعد السلفية " لأحمد سالم وعمرو بسيوني ، فإن جوهر الإشكال في الكتاب هو ما ذهبوا إليه من إنكار تحقق

الفرقة الناجية ، وغالب ما وقع في الكتاب من أخطاء على كثرتها فمبناها على هذا الإشكال ، ولأهمية هذه الفكرة عندهم فقد افتتحوا بها الكتاب فذكروا من أول سطر فيه أن (السلفية هي طلب ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، وهي منهج يطلب وليست حقيقة تحاز، وكل سلفي فهو كذلك من حيث إنه يطلب التشبه بالسلف ومنهجهم لا من حيث إنه سلفي حقا، ومن زعم اكتمال سلفيته كذب ، والسلفية المراد بها الإيمان بما أجمعت عليه صحابة النبي ، إيمانا بالقول والعمل ... وليس ذلك الالتزام لما أجمع عليه الصحابة خارجا عن الإسلام ، بل هو منه بمنزلة الشرائع ، كالصلاة والصيام والزكاة ، وحكم تارك السلفية قولا أو عملا يتنوع كتنوع حكم تارك شرائع الدين فيبلغ أن يكون كفرا ، وهو ما كان فيه ترك لما أجمعت عليه الصحابة من ضرورات الدين ، ويكون معصية محضة ، ويكون بدعة)[1].

وافتتاح الكتاب بهذا التقرير يكشف عن مدى اللبس الذي وقع فيه مؤلفا الكتاب ، حيث لم يفرقا بين مفهوم السلفية أو أهل السنة والجماعة وبين مفهوم الإسلام ، بل على قولهما هما متطابقان ، وحسب تعبيرهما (فإنه ليس ثم رجل له حظ من الإسلام إلا وله حظ من السلفية بقدر ما معه من الإسلام)[2]، وعلى هذا فالمخالفة في أحدهما هي مخالفة في الآخر بلا فرق ، بحيث يمكن أن يكون المخالف للسلفية إما كافرا أو عاصيا أو مبتدعا ، كحال المخالف في الإسلام إما بكفر أو معصية أو بدعة .

وعلى هذا فيلزم على قولهم ألا يتعلق الوعيد المذكور في الحديث للفرق الهالكة بفرق مبتدعة متعينة لها تحقق واقعي ، وإنما هو نفس الوعيد لأهل الإسلام ، وعلى ما جاء في الكتاب (فإن الحديث أتى في كل ما كان عليه النبي ﷺمن العلم والعمل ، وهذا يشمل أصول الاعتقاد وفروعه وأصول الشرائع والأعمال وفروعها وسائر أبواب الأخلاق والمعاملات ، فإنها كلها يجب فيها التزام ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يكون رجل أو تكون

---

(١) ما بعد السلفية ، لأحمد سالم وعمرو بسيوني (٩) .

(٢) المرجع السابق . (١٠).

طائفة من الفرقة الناجية غير متوعد بالنار حتى يخلو من كل مخالفة تكون سببا للوعيد بالنار في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات)[(١)].

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الاضطراب أن يصل الأمر إلى القول بأن الحق منتشر بين طوائف الأمة فمستقل ومستكثر ، وأما أن تكون طائفة من المسلمين متفردة بأنها على ما كان عليه النبي ﷺوأصحابه فغير متحقق عند أصحاب هذه الدعوى ، بل وصلت المجازفة في تطبيق هذه القاعدة إلى القول بأن (كل فرقة وافقت النبي في باب من أبواب ما جاء به فهي ناجية في هذا الباب ، وكل فرقة خالفت النبي في باب من الأبواب فهي من الهالكة – هي في النار ، يعني متوعدة – في هذا الباب ، وفق هذا التصور **فقد يكون أحمد بن حنبل من الفرقة الناجية في باب ، والقاضي عبدالجبار من الفرقة الناجية في باب أو مسألة ، وكلاهما من الفرقة المتوعدة بالنار في أبواب أخرى حصل فيها الذنب المحض ، أو الخطأ الموقوفة مغفرته على العذر ،** وإنما تكون إمامة أحمد باعتبار كثرة صوابه وهدايته المشهود بها لا باعتبار نجاة بالتصور الافتراقي)[(٢)] .

والحقيقة أن تفسير الحديث على هذا الوجه هو خروج بالحديث عن معناه وبالمسألة عن أصلها ، وأن المعنى المتبادر من الحديث يناقض كل هذه التخرصات والتحريفات التي لا سند لها ، كيف والنبي ﷺ قد أخبر بأن ما سيكون في هذه الأمة من التفرق قد سبق أن حصل مثله لليهود والنصارى ، ومعلوم من واقع ما حصل لليهود والنصارى أنهم قد تفرقوا واختلفوا في أصول دينهم مع بقاء انتسابهم إلى تلك الأديان ، وأن أحكام أهل الكتاب تشمل ما تفرق من طوائفهم ، وتلك الطوائف معلومة عند أهل الكتاب بتمايزها وانحياز بعضها عن بعض بأسماء تختص بها كل طائفة ، ولا يكون ذلك إلا لاتفاق كل طائفة منهم على أصول تخالف بها ما عليه الطوائف الأخرى ، فالذي أخبر النبي ﷺ أنه قد حصل لتلك الطوائف في تلك الأديان أخبر أنه

---

(١) المرجع السابق . (٥٥) .

(٢) المرجع السابق . (٥٦) .

سيكون في المسلمين مثله من التفرق ، ولا تتحقق المطابقة التي أرادها النبي ﷺ إلا بأن تكون الفرق المتوعدة في حديث الافتراق داخلة في عموم أهل القبلة كدخول طوائف أهل الكتاب إلى أديانهم ، لكن تلك الطوائف لما انفردت بأصول اعتقادية خالفت بها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وكان السبب في ذلك اتباع الهوى استحقت أن تكون من أهل الوعيد ، وإن كان لا يلزم أن يلحق الوعيد بكل معين من أتباع تلك الطوائف ، إما من جهة الإعذار بالجهل والشبهة ، وإما لوجود مانع يمنع من لحوق الوعيد كحال أهل الوعيد من أهل المعاصي .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في حكايته للمناظرة التي جرت معه بشأن ما ذكره في العقيدة الواسطية ، وبيان معنى ما نص عليه فيها من أنها أصول الفرقة الناجية ، ومما جاء في ذلك قوله : (ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا ، كما يقال من صمت نجا) [(١)].

والعجيب أن ما جعله النبي ﷺ في هذا الحديث معياراً في تمييز أهل السنة عن أهل التفرق والبدعة وهو قوله ﷺ : "ما أنا عليه وأصحابي" قد أصبح عند أصحاب كتاب ما بعد السلفية معياراً نسبياً لا يمكن التحقق منه ولا تطبيقه في الواقع ، حيث ادعوا أن التحقق من فهم السلف الصالح غير ممكن ، لكون التلقي لفهمهم محكوم بالذات المتلقية الناظرة في كلام السلف كما قالوا ، ولهذا فهم يدعون إلى انتزاع السلفية المعاصرة مما سموه حالة السبات الوثوقي التي تعيش فيها ، والمخرج من ذلك في نظرهم هو مداومة العمل النقدي الذي لابد أن يكون لازم الحضور للنجاة من أخطاء الذوات المتلقية

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/٣).

لأقوال السلف ، كي لا يتحول فهم هذه الذوات إلى عقيدة صلبة حسب تعبيرهم .[١]

وهذه اللغة التشكيكية غريبة على المنهج العلمي عموما وعلى المنهج الإسلامي خصوصا ، فإن من يدعي أن الذات العارفة غير موثوقة فيما يتعلق بفهم هدي السلف الصالح ومعرفة ما أجمعوا عليه مع كون ذلك من أظهر المعارف لا يمكن أن تكون الذات العارفة عنده موثوقة فيما دون ذلك ، وفي هذا تشكيك فيما حكاه العلماء من إجماعات السلف الصالح ، وما بنوا عليه الحكم بتمييز عقيدة أهل السنة والجماعة عن عقائد الطوائف البدعية ، لأن الذات المتلقية إذا كانت غير مأمونة في تبين ما أجمع عليه السلف لإمكان ورود التنازع التأويلي عند التحقق من فهمهم فلا براءة للعلماء عن أن يقع لهم هذا اللبس فتكون أحكامهم باليقين من الإجماع حيث لا يقين ولا إجماع في الحقيقة ، وكان ينبغي أن تكون الدراسة في إمكان التحقق من منهج أهل السنة خالية من كثير من العبارات والمصطلحات المشحونة بحمولة فلسفية تناسب الدراسات وفق المنهج التفكيكي القائم على النسبية وإنكار إمكان الوصول إلى الحقيقة المطلقة ، من أمثال السبات الوثوقي وإشكالية التنازع التأويلي وأخطاء الذات المتلقية والخشية من تحول فهم الذوات المتلقية إلى عقيدة صلبة وما بعد السلفية وما إلى ذلك من مصطلحات ، وأخطر ما يكون في مجال النقد هو المرجعية التي يستند إليها النقد ، وإن كنا نجزم أن استخدام مثل هذه المصطلحات مما لا يتصور أن يصل فيه الكاتبان إلى حد العدمية وإنكار وجود حقائق مطلقة إلا أنه من الدخن الذي كان ينبغي عليهم تجنب الوقوع فيه .

* * *

وينبغي أن يعلم أن هدي السلف الصالح إذا أطلق فإنه يشمل الدلائل والمسائل ، ويختص منهجهم فيما يتعلق بالاستدلال ومصدر التلقي على قاعدة التسليم المطلق بنصوص الكتاب والسنة ، بحيث لا يقبلون تقييد دلالات النصوص بأي معارض يدعى أن التسليم بالنصوص مقيد بعدم مخالفته ، كما هو حال

---

(١) انظر : ما بعد السلفية . لأحمد سالم وعمرو بسيوني (١١-١٢).

جميع الطوائف المنحرفة في هذا الباب ، وأما ما يتعلق بالمسائل فيقوم مذهبهم على لزوم ما عليه الإجماع وعدم قبول الخلاف فيه ، وهو الذي يميزهم في هذا الباب عن جميع الطوائف المبتدعة ، فإنهم لم يستحقوا وصف البدعة والخروج عن أهل السنة والجماعة إلا لأجل مخالفتهم للإجماع المعتبر في أصول الاعتقاد .

وهذا التفصيل بذكر الدلائل والمسائل لا يعارض القول بإن العبرة بالالتزام بهدي السلف الصالح هو الالتزام بما أجمعوا عليه ، فإن ما أجمعوا عليه إذا أطلق يشمل إجماعهم في مصدر التلقي بالتسليم المطلق بالنصوص كما يشمل ما أجمعوا عليه في أصول الاعتقاد ، بل لا يعلم أن طائفة قد وقعت في البدعة في أحد هذين الأصلين إلا وقد وقعت في البدعة في الأصل الآخر ، فكل طائفة حصل لها الانحراف في مصدر التلقي فلابد أن يحصل لها ما هو لازم ذلك من الانحراف في أصول الاعتقاد ، وكل طائفة نظر إلى انحرافها من جهة ما خالفت فيه إجماع السلف الصالح فلابد أن يكون الانحراف في مصدر التلقي ثابتا لها،وهذا حكم كلي لا ينخرم بالاستقراء في جميع الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة .

وينبغي التأكيد هنا على أمر مهم وهو أن اعتبار إجماع السلف فيما أجمعوا عليه لا يلغي اعتبار اختلافهم فيما اختلفوا فيه ، بل إن اعتبار اختلافهم داخل في عموم اعتبار هديهم ، وأن ما كانوا عليه في حال اختلافهم فهو حجة فضلا عما كانوا عليه في حال اتفاقهم ، فأما حجية ما كانوا عليه في حال اتفاقهم فأمره ظاهر ، وهو أن ما أجمعوا عليه واتفقوا أنه من دين الله تعالى فلابد أن يكون هو الحق ،ويجب على من بعدهم أن يعتبر بإجماعهم وإلا لزمه أن يسلك طريق الابتداع في الدين إذا خالفهم في ذلك، وأما وجه الحجة فيما اختلفوا فيه فهو أن الحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم إلى ما يلزم منه بطلان جملة ما ذهبوا إليه ، لأنه يلزم من ذلك أنهم لم يعرفوا الحق حتى جاء من بعدهم فاستدرك عليهم وذكر ما يباين أقوالهم،وهذا معنى ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال:(يلزم من قال يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن

يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا) [(١)]، ومراده بذلك أن من قال إنه يصح له أن يخرج عن أقوال الصحابة إذا اختلفوا فإنه يلزمه أنه قد غاب الحق عن جميعهم ، فيلزمه أيضا أنهم حتى لو أجمعوا على أمر فإنه يصح له أن يخرج عن إجماعهم ، لأنه إذا جوز الخروج عن مجموع أقوالهم في حال اختلافهم فكأنه جوز الخروج عن إجماعهم في حال اتفاقهم .

وقد استشكل الدكتور محمد عبدالله دراز المعنى الذي لأجله جعل النبي ﷺ ما كان عليه هو وأصحابه معيارا تتميز به الفرقة الناجية ، وذلك أنه نظر في حال الصحابة فوجد أن الموافقة لهم في عين أفعالهم وأحكامهم التي استنبطوها كما قال لا تصلح أن تكون هي المعيار المراد في الحديث ، وبرر ذلك بأنه يلزم أن يكون المعيار ناقصا ، لأن النوازل لم تحدث كلها في عصرهم ، بل وجدت نوازل بعد عصرهم تحتاج إلى تنزيل أحكام الله عليها ، ومن وجه آخر فقد حصل خلاف بين الصحابة في المسائل التي اجتهدوا فيها ، فلا يصح اعتبار جميع ما ورد عنهم في حال اختلافهم ، وفي تقرير ما انتهى إليه في هذا الباب يقول : (الحد الفاصل بين خلاف المبتدعين وخلاف المجتهدين بوجه عام هو الميزان الذي وضعه لنا القدوة الأعظم حين سئل عن وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة فقال ﷺ : " ما أنا عليه وأصحابي " . وقد نظرنا في المعنى الذي يقصد موافقة النبي ﷺ والأصحاب عليه، هل يمكن أن يكون المقصود الموافقة لهم في عين أفعالهم وأحكامهم التي استنبطوها ، فلم نر ذلك ممكنا لوجهين :

أحدهما: أن الميزان بذلك يصير ميزاناً قاصراً ، لأنهم لم تخلق في عصرهم كل النوازل التي يطلب معرفة أحكامها .

وثانيهما: أن الوزن به يكون رداً إلى الجهالة والاختلاف في الظاهر، لأن الحوادث التي وقعت في عهد الصحابة كانوا كثيراً ما يختلفون فيها رأيا وعملا ، حتى لقد يلوح للناظر أنهم فرق كثيرة لا فرقة واحدة.

غير أننا رجعنا إلى اختلافهم فيم اختلفوا ، وإلى اتفاقهم فيم اتفقوا ، وإلى طرق استنباطهم كيف استنبطوا ، فرأينا لهم في ذلك منهجا مسلوكا لا

---

(١) العدة في أصول الفقه . لأبي يعلى (١١١٣/٤) .

يحيدون عنه ، وطريقا جامعا يلتقون فيه ، ومبادئ مقررة لا يجاوزونها ، فاستبان لنا بذلك معنى وحدة سبيلهم ، ومعنى وجوب اتباعهم في كل زمان ومكان ، وعرفنا أن الميزان الذي أمرنا أن نزن به أنواع الخلاف ليس هو ما استنبطوه بالفعل فقط من الأحكام ، بل هو طريقهم في استخراج تلك الأحكام ، فكل اختلاف لا يجاوز طريقهم ولا تترك فيه مبادئهم فهو من الاختلاف المأذون فيه ، وهو من اختلاف المجتهدين في طريق السنة ، وكل اختلاف خارج عن هذا الطريق فهو من اختلاف الضالين في طريق البدعة .

أما القانون الكلي الذي يضبط طريق الصحابة رضي الله عنهم فهو أنهم كانوا إذا بدا لهم حكم حاكم الشرع لم يشركوا فيه - فضلا عن أن يؤثروا عليه – حكم حاكم آخر من نظر العقل أو هوى الطبع ، بل كان حكم الشرع عندهم هو السابق المقدم ، وحكم العقل والهوى تابعا متأخرا ، وكانوا إذا جاءوا لأخذ الحكم من حاكم الشرع وصلوا إليه من طريقه ، وأتوه من بابه ، وهو فهم اللسان العربي الذي هم أهله ، وفهم مقاصد الشريعة التي أدركوها بسلامة فكرتهم وطول صحبتهم للنبي ﷺ ، ودقة ملاحظتهم لوجوه ترتيب الأحكام على أسبابها ، وتطبيقها على وقائعها) [1].

ولا شك أن ما قرره الدكتور دراز من ضرورة اعتبار ما كان عليه الصحابة في باب التلقي والاستدلال من التسليم المطلق بنصوص الكتاب والسنة حق ، وأن ذلك مما يتميز به أهل السنة عن أهل البدع والأهواء ، وأما ما استشكله من أن الصحابة قد اختلفوا ، ووصل الأمر باختلافهم حسب وصفه أنه قد يلوح للناظر أنهم فرق كثيرة لا فرقة واحدة فأمر في غاية الغرابة ، فإن الصحابة وإن اختلفوا في بعض المسائل فإنهم في المقابل قد أجمعوا على كثير من المسائل ، واستحقوا بإجماعهم فيها وصف الجماعة الذي هو وصف الفرقة الناجية ، ولم يصل اختلافهم إلى نقض ما أجمعوا عليه ، فكيف يغلب جانب اختلافهم مع كونه سائغا معتبرا على ما أجمعوا عليه وهو الأمر الظاهر من حالهم وهديهم رضي الله عنهم وسلك بنا سبيلهم ، وإذا لم يظن بمثله أنه لا يعتبر ما أجمع عليه الصحابة فإنه لا يقبل منه أن

(١) الميزان بين السنة والبدعة، د. محمد عبدالله دراز. (٥٠- ٥١) .

يكون ما اختلفوا فيه مشكلا عليه إلى هذا الحد ، فإن ما اختلفوا فيه هو محل للاقتداء بهم والالتزام بهديهم ، وأن يكون العمل فيما اختلفوا فيه هو الاختيار من أقوالهم وليس الخروج عنها بما يبطلها على ما سبق بيانه ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : (إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم)[١].

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية للخلاف في مسألة من تفاصيل نكاح المتعة مما ليس المقصود التفصيل فيه هنا، وإنما المقصود أنه احتج على بطلان القول بأن نكاح المتعة يصح لازماً غير مؤقت بأنه (خلاف النصوص وخلاف إجماع السلف، والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول **يناقض القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب**)[٢].

ومن تأمل صنيع الإمام ابن جرير ومستنده في الترجيح بين الأقوال فيما يورده في التفسير وجد أن القول إذا كان مأثورا عن السلف لم يعدل عنه إلى قول يدل عليه مجرد الاحتمال في لسان العرب ، ومثال ذلك أنه لما عرض للأقوال في معنى قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [طه/١٥] ورجح أن معنى " أكاد أخفيها " في الآية هو : (أكاد أسترها من نفسي)[٣]، ثم قال في بيان مستنده في ترجيحه لهذا المعنى : (وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم فيما استفاض القول به منهم وجاء عنهم مجيئا يقطع العذر ، فأما الذين قالوا في ذلك غير ما قلنا ممن قال فيه على وجه الانتزاع من كلام العرب ، من غير أن يعزوه إلى إمام من

(١) العدة في أصول الفقه . لأبي يعلى (١١١٣/٤) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٥/٣٤).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لابن جرير (٣٨/١٦).

الصحابة أو التابعين ، وعلى وجه تحميل الكلام غير وجهه المعروف فإنهم اختلفوا في معناه بينهم)[١].

هذا فيما يتعلق بالموقف من اختلاف السلف ومستند اعتبار ما أجمعوا عليه ، وعدم مناقضة أقوالهم فيما اختلفوا فيه ، وبه يتبين أن ما ذكره دراز من إشكال خلاف الصحابة على معنى لزوم ما كانوا عليه ليس له اعتبار .

وأما ما استند إليه دراز فيما ذهب إليه من القول بالقصور في حجية " ما كان عليه الصحابة " من أنه ستحدث للناس نوازل تحتاج إلى أحكام بعد عصر الصحابة ، وهو الإشكال الثاني عنده ، فلا يسلم له أيضا ، فإن الله تعالى قد اختصهم من الفضل والمكانة بما ليس لأحد من الأمة بعدهم ، حيث باشروا تنزل الوحي على النبي ﷺ، وعلموا من تبليغ النبي ﷺ للوحي وبيانه له في كل ما يحتاج إلى بيان ، وكما أنه لا طريق للعلم بما يوحيه الله تعالى إلا من جهة تبليغ النبي ﷺ له ، فكذلك لا طريق للعلم بما بلغه النبي ﷺ من الوحي وبينه للأمة إلا من جهة تبليغ الصحابة رضي الله عنهم له ، فالقدح في علمهم وفهمهم وتبليغهم للدين قدح في إكمال الدين ، والوقوع في القول بإمكان النقص فيه ، وأنه لم يبلغ الأمة كما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ ، ومما هو معلوم بالضرورة أن كل ما يكون في الأمة من علم وفضل فالصحابة رضوان الله عليهم أولى به وأحق بأن يكونوا هم القدوة فيه ، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه (من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ... وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : هم فوقنا في كل علم وعقل

---

(١) المرجع السابق (١٦/٣٨-٣٩).

ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا) [١].

وفهم السلف ليس أمراً مستقلا عن دلالات النصوص ، وإنما هو في الحقيقة المعيار الصحيح في فهم النصوص ، فدلالات النصوص وإن كان الأصل فيها أنها معلومة من جهة ما تدل عليه معانيها في لسان العرب إلا أنه قد يرد عليها احتمال الدلالة على أكثر من معنى ، فالواجب حينئذ أن ينظر في هدي السلف الصالح وأن يعتبر فهمهم لتلك النصوص هو الحجة القاطعة في الدلالة على معانيها ، وأما الاكتفاء في فهم النصوص بمجرد ما تحتمله اللغة ، وتقييد الدلالات المحتملة دون اعتبار فهم السلف الصالح فهو قنطرة الابتداع في الدين ، حيث إنهم وإن اختلفوا في أصولهم ومصادرهم في التلقي إلا أنهم اتفقوا على تقييد دلالات النصوص بما أحدثوه من أصول بدعية ، كاشتراط انتفاء المعارض العقلي عند المتكلمين ، واشتراط عدم مخالف النصوص للكشف عند الصوفية ، واشتراط عدم مخالفة النصوص لما ورد عن الإمام المعصوم عند الإمامية ، وبيان الموقف مما اشتركت فيه الطوائف المبتدعة هو موضوع بحث آخر عنوانه : " الأصل المشترك بين المخالفين لأهل السنة في مصدر التلقي " ، فلا نطيل ببيان الموقف منه هنا .

والذي حمل دراز على إطلاق الحكم بعدم حجية فهم الصحابة فيما يكون من النوازل بعد عصرهم وفيما يكون في عصرهم أنه غلب جانب اختلافهم حتى كأنه لم ينظر معه إلى جانب اتفاقهم ، وبالغ في ذلك حتى حكم بأن الناظر في حال الصحابة وما اختلفوا فيه قد يلوح له أن انهم ليسوا فرقة واحدة وإنما عدة فرق متباينة ، وهذا معنى تبريره لعدم حجية فهم الصحابة حيث يقول : (إن الوزن به يكون رداً إلى الجهالة والاختلاف في الظاهر ، لأن الحوادث التي وقعت على عهد الصحابة كانوا كثيرا ما يختلفون فيها رأيا وعملا ، حتى لقد يلوح للناظر أنهم فرق كثيرة لا فرقة واحدة) [٢].

---

(١) المرجع السابق (١٥٨/٤).

(٢) الميزان بين السنة والبدعة، د. محمد عبدالله دراز. (٥٠).

ولا شك أنه مهما حصل من الاختلاف بين الصحابة حتى وصل إلى حد الاقتتال بين بعضهم إلا أنهم كانوا مع ذلك جماعة واحدة ، وأنهم كانوا على منهج واحد في الاستدلال ومنهج التلقي ، كما كانوا مع اختلافهم في بعض المسائل على إجماع ظاهر استحقوا به أن يكونوا هم الجماعة التي ليس فيها تفرق ، وأن يكون هديهم وما كانوا عليه حجة على من بعدهم ، والذي شهد لهم بهذه المنزلة والمكانة هو النبي ﷺ في الحديث الذي هو محل الدراسة هنا ، حيث أخبر أن الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

ومما يجب على كل مسلم اعتقاده وعدم الشك فيه أنه لا دين إلا ما بلغه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يستوجب في المقابل اعتقاد أن كل ما أحدث بعد عصر الصحابة ونسب إلى الدين فليس من الدين وإنما هو من البدع المحدثة ، فإنه لا يتصور إثبات أمر في دين الله تعالى لم يعرفه الصحابة ، وهذه القاعدة هي الأساس الذي تتميز به السنة من البدعة ، ويعرف به من كان على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فكان بذلك من أهل السنة والجماعة ومن انحرف عن هذا الأصل إلى طريق الابتداع والضلالة والفرق الهالكة .

والمهم هنا أن يعلم أن هذه المكانة للصحابة وأن ما كانوا عليه هو معيار الفرقة الناجية لا ينافي أن تقع نوازل بعد عصرهم لم يحكموا فيها ، وأن الفرق بين ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وبين ما يكون من النوازل بعد عصرهم هو من قبيل الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط ، فإن معرفة الدليل الشرعي ومعرفة دلالته التي يدور عليها الحكم لابد أن تكون معروفة للصحابة بحيث لا تفوت على مجموعهم ، لكن لا يلزم من معرفتهم لكل ذلك أن يعرفوا تفاصيل ما قد يكون من الوقائع والنوازل التي تنطبق عليها دلالة الأدلة ، فإن ذلك لا يلزم في فقه الدليل ومعرفة ما يدور عليه الحكم فيه ، بل إن معرفة تفاصيل الوقائع والنوازل المستقبلية لا يلزم أن تكون معلومة للنبي ﷺ ، وليس ذلك شرطا في نبوة النبي ﷺ ولا قدحاً في أنه أعلم الناس بأحكام الله تعالى ، فإنه لا يعلم الغيب ولا ما يكون من النوازل في المستقبل إلا الله تعالى ، فكيف مع كل ذلك يمكن أن يقال إن جهل الصحابة

بما تنطبق عليه الأحكام في النوازل المستقبلية يقدح في حجية فهم الصحابة للنصوص وفي كون الموافقة لما كانوا عليه هو المعيار الذي تتميز به الفرقة الناجية عن غيرها من الفرق .

ومما يرفع الإشكال في هذا الباب أن العلماء قد يحكمون في بعض المسائل التي لم تكن في عصر الصحابة بما يعلمونه من فقه الصحابة في تلك المسائل، بل قد يحكون عنهم الإجماع في حكم المسألة لمجرد أن ذلك هو لازم ضروري لما علم عنهم في المسألة.

ومن ذلك ما ذكره عمرو بن دينار في حكم القول بخلق القرآن ، حيث قال : (أدركت أصحاب النبي فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق ، والقرآن كلام الله ، منه خرج وإليه يعود) [1]، وهو إنما أراد بذلك الاستناد إلى فقه الصحابة في الاستدلال على أن القرآن غير مخلوق ، ووجه الدلالة فيما نقله عنهم أنهم قد قالوا إن كل ما سوى الله فهو مخلوق ، وقالوا أيضا إن القرآن كلام الله تعالى، وأن لازم قولهم أن القرآن ليس مخلوقا ، لأنه كلام الله تعالى وليس غيره ، فدليله على أن الصحابة يقولون إن القرآن ليس بمخلوق هو أنهم يقولون إنه كلام الله تعالى ، ومعلوم أن كلام الله تعالى صفة من صفاته وليس غيره ، فلا يكون مخلوقا ، ولا يلزم أن يكون ما نقل عمرو بن دينار عن الصحابة من أن الله هو الخالق وما سواه مخلوق مع قولهم عن القرآن إنه كلام الله تعالى قد قالوه في سياق واحد ، بل إنه يصح الاستدلال بقولهم في الأمرين وإن كان كل منهما قد قيل مستقلا عن الآخر ، فيمكن أن يكون عمرو بن دينار قد جمع بين القولين لأجل بيان فقه المسألة عند الصحابة وإظهار وجه الاستدلال بما قالوه فيها .

ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر هنا ما نقله الإمام الشافعي من إجماع الصحابة فيما يتعلق بمكانة العمل من الإيمان وحكم تارك العمل ، وفي ذلك

---

(١) أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (٣٣٠-٣٣١)، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١١٧) عن سفيان بن عيينه . ورجح السماري في تحقيقه لرد الدارمي على بشر المريسي أنه عن عمرو بن دينار.

يقول : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) (١) ، وما حكاه الإمام الشافعي عن الصحابة ومن بعدهم واضح الدلالة على ركنية العمل في الإيمان ، ونفي الإيمان عن تارك العمل ، لأنه إذا لم يجزئ واحد من الثلاثة المذكورة إلا بالآخر ، وكان العمل واحدا منها ، فلا يكون الإيمان إلا مع العمل ، وهذا من أقوى ما يستند إليه في الرد على المرجئة فيما ادعوه من إخراج العمل عن مسمى الإيمان ، وهو حجة كذلك على من قال بأن العمل من الإيمان ، لكنه من كماله وليس ركناً فيه ، بحيث يمكن أن يفوت العمل بالكلية ويتخلف ويكون عند صاحبه أصل الإيمان الذي ينجو به ، فإنه يلزم من قال بذلك أن يكون من ترك العمل بالكلية مؤمنا وإن كان إيمانه ناقصا ، وهذا مناقض لما حكاه الإمام الشافعي من عدم إجزاء الإيمان في حال تخلف العمل .

ولا فرق فيما حكاه الإمام الشافعي عن الصحابة في ركنية العمل في الإيمان بين أن يكون ذلك منقولا عنده بالسند المتصل عن الصحابة وبين أن يكون ذكر ذلك على سبيل التخريج على أصولهم وما ورد عنهم في الإيمان وأن العمل منه ، وأن لازم ذلك أن يكون العمل ركنا في الإيمان ، بحيث لا يتحقق الإيمان بدونه ، وعلى افتراض أن ما حكاه الإمام الشافعي عن الصحابة كان على سبيل التخريج على ما ورد عنهم في الإيمان فيكون الإمام الشافعي قد تبين له فقه الصحابة في المسألة ، فبين لازمها الضروري في الحكم على ما أحدثته المرجئة من القول بإخراج العمل عن مسمى الإيمان ، ويكون هذا على جهة تحقيق المناط في مسألة حادثة هي من النوازل التي لم تكن في عصر الصحابة بناء على ما علم من الصحابة تنقيح مناطه .

وبمثل هذين المثالين يظهر وجه نسبة القول إلى السلف وإن كان على جهة التخريج على أصولهم،وأنه لا فرق في فهم السلف بين أن يكونوا قد صرحوا بما نسب إليهم وورد عنهم بطريق النقل وبين أن يكشف العلماء

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي (٩٥٦/٥). ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/٧).

المعتبرون المقتدى بهم عن تطبيق ما فهموه من فقه السلف على ما قد يحدث من النوازل وإن لم يصرح السلف بالنص على تلك النوازل بأعيانها .

وما يذكره العلماء المشهود لهم بالإمامة عند أهل السنة من الحكم على النوازل بما فهموه من فقه السلف الصالح فإن الأصل أن يكون ذلك مما يتفق العلماء على نسبته إلى السلف وأنه مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة ، فإن الغالب فيما يذكره العلماء المقتدى بهم عند أهل السنة أنه إنما يحكي ما علمه من موقف سائر علماء أهل السنة ، لا أنه يذكر قوله دون اعتبار بقول غيره من الأئمة ، فإذا حصل أن خالف أحد في صحة ذلك القول أو في نسبته إلى السلف فلا يعدو أن يكون المخالف في ذلك قد بنى خلافه على أصل بدعي ، أو أن يكون خلاف من خالف في أصل كلي لا في مجرد مسألة جزئية ، أو يكون المخالف على أصول أهل السنة والجماعة في الاستدلال ومنهج التلقي لكن عرضت له شبهة في نسبة ذلك القول إلى مذهب السلف ، استنادا إلى ما يظنه دلالة من نص شرعي على ما خالف فيه .

فأما من كان خلافه مبنيا على أصل بدعي فلا يؤبه بخلافه ، لأنه قبل أن يخالف أهل السنة في مسألة معينة فقد خالف فيما فارق به أهل السنة ، وسوغ الاستناد إلى أصول أهل الأهواء ، كمن يحتج على نفي الاختيار في أفعال العباد بأن الله تعالى هو الخالق لها ، مع كون هذا هو الأصل الذي تستند إليه الجبرية في الاستدلال على مذهبهم في أفعال العباد.

وأما إذا كان المخالف قد خالف أهل السنة في أصل كلي من أصولهم فهذا ممن لا يؤبه بخلافه أيضا ، لأن هذه الأصول من الظهور عند أهل السنة بحيث لا تحتمل الخلاف ، فمن يسوغ التأويل أو التفويض في صفات الله تعالى فلا يكون قوله مقبولا ولا خلافه معتبرا ، ومثل هذا يخشى أن يكون قد اشتبهت عليه أصول أهل السنة بأصول المبتدعة ، لأن من تحررت عنده أصول أهل السنة فلا يمكن أن يخالفهم فيها ، وإنما يتصور أن تعرض له شبهة في أمر جزئي لا يناقض ما عليه أهل السنة في منهج الاستدلال والتلقي ، ولا ما أجمعوا عليه من أصول الاعتقاد .

وأما من كان على أصول أهل السنة والجماعة ، ومنهجه التسليم المطلق بنصوص الكتاب والسنة،والتزم بما أجمع عليه أهل السنة ثم حصلت

منه المخالفة في مسألة جزئية فمثل هذا لا يكون خلافه قادحا في اعتبار ما اشتهر بين العلماء المشهود لهم بالإمامة أنه مذهب أهل السنة ، بل يكون قوله شاذا،ويعامل على أنه من أهل السنة ، ولا ينسب لأجل ذلك إلى البدعة مع عدم اعتبار خلافه ، والعلماء لم ينسبوا الإمام ابن خزيمة إلى البدعة لأجل خلافه في حديث الصورة ، ولا ينبغي أن قول الشيخ الألباني في مكانة العمل من الإيمان ، وأنه من كمال الإيمان وليس ركنا فيه مما يترتب عليه وصفه بالبدعة .

وهكذا الأمر مع كل ما يكون من الخلاف لما عليه أهل السنة والجماعة ، فإنه ينظر في المخالف وفي أي حال من هذه الأحوال الثلاثة هو ، ثم يبنى على ذلك الموقف من خلافه .

* * *

وإذا كان ما تقدم من بيان معنى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في غاية الوضوح ، فإن من العجيب أن يفوت مثل هذا المعنى على الشيخ محمد عبده ، وأن يشكل عليه أمر تعيين الفرقة الناجية،حتى يحتاج للخروج من الإشكال فيه إلى أن يسلك في سبيل البحث عن معناه التخريجات الغريبة ، فمع تسليمه بأن الحديث يدل على أن الفرقة الناجية واحدة ، وتسليمه بأنها من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، إلا أنه التبس عليه أمر تعيين هذه الفرقة فلم يجد لمعرفة المقصود بها من يتعين عنده ، ومما نقله عنه الشيخ محمد رشيد رضا في هذا المعنى قوله : (لابد أن نتكلم في هذا الحديث بكلام موجز ، فاسمع واعلم أن هذا الحديث قد أفادنا أنه يكون في الأمة فرق متفرقة ، وأن الناجية منهم واحدة ، وقد بينها النبي ﷺ بأنها التي على ما هو عليه وأصحابه ، وكون الأمة قد حصل فيها افتراق على فرق شتى تبلغ العدد المذكور أو لا تبلغه ثابت قد وقع لا محالة ، وكون الناجي منهم واحدة أيضا حق لا كلام فيه ، فإن الحق واحد ، هو ما كان النبي عليه وأصحابه ، فإن ما خالف ما كان عليه النبي فهو رد .

وأما تعيين فرقة هي الناجية أي التي تكون على ما كان النبي عليه وأصحابه فلم يتعين لي إلى الآن) ثم ذكر أن كل الطوائف تدعي هذه الدعوى وذكر أمثلة ذلك ثم قال في تمييز الفرقة الناجية : (إن للناظر أن يقول يجوز

أن تكون الفرقة الناجية الواقفة على ما كان عليه النبي وأصحابه قد جاءت وانقرضت ، وأن الباقي الآن من غير الناجية ، أو أن الفرق المرادة لصاحب الشريعة لم تبلغ الآن العدد ، أو أن الناجية إلى الآن ما وجدت وستوجد ، أو أن جميع هذه الفرق ناجية ، حيث أن الكل مطابق لما كان عليه النبي وأصحابه من الأصول المعلومة لنا عنهم ، كالألوهية والنبوة والمعاد ، وما وقع فيه الخلاف فإنه لم يكن يعلم عنهم علم اليقين ، وإلا لما وقع فيه اختلاف ، وأن بقية الفرق ستوجد من بعد ، أو وجد منها بعض لم يعلم أو علم ، كمن يدعي ألوهية علي كفرقة النصيرية ، **وموجب هذا التردد أنه ما من فرقة إلا ويجدها الناظر فيها معضدة بكتاب وسنة وإجماع ، وما يشبه ذلك ، والنصوص فيها متعارضة من الأطراف** ، ومما يسرني ما جاء في حديث آخر أن الهالك منهم واحدة) (١) .

وأصل الإشكال فيما ذكره الشيخ محمد عبده هو ما ذكره بنفسه في آخر كلامه من أن موجب التردد في تعيين الفرقة الناجية هو ما يجده الناظر من أن جميع تلك الفرق معضدة بكتاب وسنة وإجماع ، إذ لو كانت كل فرقة معضدة بالإجماع على الخصوص للزم اجتماع النقائض في حال تلك الفرق ، وهذا ظاهر، وأما أن تكون كل فرقة معضدة بكتاب وسنة فهذا لا يكون إلا على سبيل إلغاء ظاهر النصوص وسلوك سبيل التأويل في فهمها ، وإلا فكيف يتفقون على معنى معين للنصوص مع اختلافهم واعتبار كل فرقة منهم للفرقة الأخرى على قول غير قولها ، وفهم للنصوص غير مقبول عندها .

ثم رجعت إلى كلام الشيخ محمد عبده عن حديث الافتراق في تعليقاته على شرح العقائد العضدية مما لم ينقله عنه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار فوجدته ينص على أنا لا نعلم ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو الوصف الذي تعرف به الفرقة الناجية إلا ما يتعلق بوجود الله تعالى وما له من صفات الكمال وإثبات النبوة والمعاد ، وأنه إذا كان هذا القدر متفقا عليه بين جميع الفرق من أهل القبلة بحيث لا ينكر شيئا منها إلا مكذب جاحد ، فلا مجال لمعرفة الفرقة الناجية لكونها كلها قد تحقق فيها الوصف الذي يتعلق به

(١) تفسير المنار . محمد رشيد رضا . (٨/٢٢٠-٢٢٢) .

وصف النجاة ، وهو كونها على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولما رأى أن من أوضح ما يستدل به على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على ذلك عند من اعتبر ظاهرها تعسف في الجواب ، وادعى أن التحقيق في دلالات الألفاظ أنها لا تفيد اليقين بمدلولاتها لكثرة تطرق الاحتمال كما قال ، ثم ختم كلامه بقوله:(وحاصل هذا الوجه أن النبي ﷺ لم يطلع أحدا على دقائق معارفه في مقام الألوهية وعالم الربوبية ، ولا على مراتب العرفان ، فكيف يمكن التطلع إلى مثل هذا الأمر الخفي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ورسوله ، حيث إنه مما يتعلق بالبواطن التي بيننا وبينها حجاب وأي حجاب ، وإنما وصل إلينا من شرعه ﷺ ما يصرح بثبوت الإلهيات والنبوات والمعاد بأقاويل مقدسة تحتمل الحمل على كثير من المعاني كما حملها الناظرون ، كل على حسب اعتقاده ، فأين السبيل ؟! فما بقي مما عليه النجاة إلا ما به الاتفاق) [(١)].

وإنما ذكرت قوله هنا مع غرابته وتردده في معرفة الحق في هذه المسألة ليعلم أن من لم يضبط هذه المسألة من طريق الأدلة الشرعية فلا غرابة أن يقول بمثل ما قال ، مع ما هو عليه من العلم والذكاء ، وقد أحسن الشيخ محمد رشيد رضا حيث عقب عليه بما حاصله أن الفرقة الناجية هم المتبعون للدليل المهتدون بهدي السلف ، وأن الشيخ محمد عبده إنما قال ما قال لأنه كان ينقصه سعة الاطلاع على كتب الحديث[(٢)] .

---

(١) التعليقات على شرح العقائد العضدية . محمد عبده . ضمن الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده(١٦١-١٦٢).

(٢) انظر : تفسير المنار . محمد رشيد رضا . (٨ / ٢٢٢) .

المبحث الثاني : معنى الجماعة في حديث الافتراق

كما أن أهل السنة يتميزون عن غيرهم من طوائف الأمة فيما يتعلق بالخلاف في المنهج فإنهم يتميزون كذلك عن غيرهم من الطوائف في موقفهم من الخلاف في المسائل، وإذا كان تميزهم في المنهج يقوم على تفردهم بالتسليم المطلق بالنصوص الشرعية فإن تميزهم فيما يتعلق بالمسائل يقوم على اعتبار إجماع سلف الأمة وعدم تجاوزه.

ومستند اعتبار الإجماع في التمييز بين أهل السنة وغيرهم من الطوائف أن الخلاف بين المسلمين لا يعدو إما أن يكون فيما أجمع عليه السلف وإما أن يكون فيما دون ذلك ، ولا شك أن الخلاف فيما أجمع عليه السلف يوجب تفرق جماعتهم ، لأن السلف إذا أجمعوا على أمر فواجب أن يكون هو الحق وأن يكون المخالفون لهم على باطل ، وأن يكونوا بمخالفتهم لما كان عليه السلف قد سلكوا سبيلا غير سبيلهم ، فيكونوا قد أحدثوا الفرقة في الأمة بعد أن كانوا قبل إحداثهم لما أحدثوه مجتمعين ، وهذا إنما يحصل من أهل الأهواء والابتداع في الدين .

وهذه المفارقة لجماعة المسلمين لا تحصل بمجرد الخلاف فيما دون مسائل الإجماع ، فإن السلف الذين ينبغي الالتزام بما أجمعوا عليه قد كان يحصل بينهم الخلاف في تلك المسائل دون أن يوجب ذلك فرقة بينهم ، بل كان يعذر بعضهم بعضا في ذلك ، مع عدم قبولهم أن يقول منهم قائل بما يخالف قول جماعتهم، ثم إن علماء الأمة الذين هم على السنة لا زالوا يختلفون في كل عصر دون أن يوجب ذلك أن يتفرقوا تفرق أهل الأهواء ، بل كانوا متحدين في منهج التلقي والاستدلال ، بحيث لا يتصور من أحدهم الخروج إلى مناهج أهل البدع إلا أن يصبح من أهل البدع ، كما كانوا متفقين كذلك في قبول مسائل الإجماع إذا صح فيها الإجماع عندهم ، ولم يكن أحد منهم يسوغ الخروج عما أجمع عليه سلف الأمة إلا أن يخرج عن جماعتهم ويصبح من أهل البدع .

وحاصل ما سبق في قاعدة كلية أن من خالف ما أجمع عليه السلف فقد خالف جماعتهم وشذ بما ذهب إليه عما اتفقوا عليه وأجمعوا عليه ، فلا يكون لأجل شذوذه من جماعة المسلمين وإن لم يخرجه شذوذه واتباعه لهواه عن أن يكون من أهل القبلة ، وأما من خالف فيما دون مسائل الإجماع فإنما خالف فيما يسوغ فيه الخلاف عند السلف ، فلم يخرج بقوله فيما ذهب إليه عن جماعتهم ، وإنما خرج عن قول بعضهم ، وليس من خالف ففارق جملة الجماعة كمن قال بقول ذهب إليه بعض الجماعة ، وما أحسن ما قرره الشيخ محمد رشيد رضا في هذا المعنى حيث قال : (واعتبار ما أجمع عليه المسلمون في العصر الأول هو الدين الذي يدعى إليه ويحمل كل مسلم عليه ، وما عداه من المسائل الاجتهادية مما يعمل فيه صاحب الدليل بما يظهر له أنه الحق من غير أن يعادي أو يماري فيه من لم يظهر له دليله من إخوانه المسلمين الموافقين له في مسائل الإجماع) (١) .

وقد ورد النص في بعض روايات حديث الافتراق بأن الفرقة الناجية هي " **الجماعة** "، وقد جاء ذلك فيما ثبت من روايات حديث الافتراق في ثلاث روايات هي : رواية معاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وعوف بن مالك رضي الله عنهم.

فأما الحديث من رواية معاوية رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال: (إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في الأهواء ، كلها في النار إلا واحدة ، **وإنها الجماعة** ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) (٢).

---

(١) تفسير المنار . محمد رشيد رضا . (٣ / ١١) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة (٤٥٩٧). وأحمد في المسند (١٠٢/٤). والحاكم في المستدرك (١٢٨/١). والدارمي (٢٥١٨). وقال الحاكم بعد إخراجه الحديث من رواية معاوية وأبي هريرة: " هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث " ووافقه الذهبي. وقال ابن تيمية عنه في اقتضاء الصراط

وأما الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روى عن النبي ﷺأنه قال: (إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، **وهي الجماعة**)[1].

وأما الحديث من رواية عوف بن مالك رضي الله عنه فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة وسبعون في النار ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار ، قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال : **الجماعة**)[2].

وما ذكره النبي ﷺ من وصف الفرقة الناجية بأنها الجماعة فإنما ينضبط ويفهم معناه على حقيقته باعتبار ما سبق تقريره من موافقة الإجماع وعدم قبول الخلاف فيه ، وما ذكره العلماء في بيان المراد بالجماعة في

المستقيم (١٢٢/١): " هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر عبدالله بن لحي عن معاوية، رواه عنه غير واحد ". وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٠/٣) . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف (٦٥) : " وإسناده حسن " .

(١) أخرجه أحمد في المسند(١٤٥/٣). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩٣). وابن أبي عاصم في السنة (٦٤). وقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة: " الحديث صحيح قطعا ". وانظر السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١-٣٦١). وقال ابن كثير في الفتن والملاحم (٢٧/١):" إسناده جيد قوي على شرط الصحيح".

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم (٣٩٩٢). وابن أبي عاصم في السنة (٦٣). والحاكم في المستدرك(٨٣٩٤).وجود العراقي إسناده في تخريج الإحياء (٢٣٠/٣). وقال ابن كثير في الفتن والملاحم(١٨/١):" لا بأس به". وصححه الألباني . وانظر: صحيح الجامع(١٠٨٢). وصحيح ابن ماجه(٣٢٤١).

الحديث فإنه لا يخرج عن هذا المعنى عند التحقيق على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ومما يبين أهمية معرفة وصف الجماعة في حديث الافتراق في الدلالة على الفرقة الناجية أن الصحابة رضي الله عنهم حين سألوا النبي ﷺ عن هذه الفرقة قد اكتفى في دلالتهم عليها بالقول بأنها الجماعة ، فكان هذا الوصف من النبي ﷺ كافيا في بيان طريق النجاة ، كما هو مع ذلك كاف في الدلالة على جميع الطرق المفضية إلى الهلاك ، من جهة العلم بأن من لم يسلك طريق النجاة فإن أي طريق يسلكه بعد ذلك فلا يكون ولابد إلا من الطرق المؤدية إلى الهلاك ، فكان من فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يسألوا النبي ﷺ عن تفاصيل الفرق الهالكة وإنما سألوا عن طريق النجاة من تلك الفرق ، وكان من نصح النبي ﷺ وما آتاه الله تعالى من جوامع الكلم أن بين لهم طريق النجاة بوصف جامع مانع لم يحتاجوا معه إلى سؤال واستفصال ، فتبين بذلك أن ما دلهم عليه النبي ﷺ من وصف الجماعة هو وصف معهود لهم لا يحتاجون معه إلى أن يسألوا عن حقيقته ، وأن النبي ﷺ لا يمكن أن يقف في دلالة الصحابة على مجرد وصف الجماعة دون بيان المراد بها إلا لعلمه أنهم لا يحتاجون في ذلك إلى مزيد بيان ، وأنهم لو كانوا عنده ربما يجهلون ما يدل عليه وصف الجماعة فإنه لابد أن يفصل لهم ويدلهم على ما قد يشكل عليهم ، لأنه سيكون على هذا الافتراض من البيان الذي لا يصح تأخيره عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فإن (أل) في الجماعة هي العهدية ، فليس المقصود بالجماعة كل ما يصح في اللغة أن يطلق عليه هذا الوصف دون تقيد بمعنى محدد ، وإنما هي جماعة مخصوصة يقيد المراد بها المعنى المعهود عند المخاطبين بها ، فكما أن الغار في قوله تعالى :﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾ [التوبة /٤٠] لا يصدق على أي غار لمجرد أنه جاء معرفا بأل ، وإنما هو غار مخصوص معهود عند المخاطبين ، فكذلك وصف الجماعة إنما هي جماعة مخصوصة معهودة عند المخاطبين بها .

وقد يشكل على البعض أنه إذا تقرر هذا المعنى فكيف اختلف العلماء

في معنى الجماعة إلى عدة أقوال مع أنه كان ظاهرا للصحابة رضي الله عنهم هذا الظهور حتى لم يحتاجوا معه إلى بيان ، والجواب الجامع في ذلك أن اختلاف العلماء في معنى الجماعة في حديث الافتراق ليس من اختلاف التضاد الذي يلتبس معه المعنى ، وإنما هو من قبيل اختلاف التنوع بذكر بعض الصفات التي تتميز بها الجماعة ، بحيث يمكن القول إن جميع ما ذكره العلماء في معنى الجماعة في حديث الافتراق لا يخرج عما سبق بيانه من الدلالة على لزوم ما أجمع عليه السلف الصالح ، وعدم المخالفة فيه ، وأن من حقق هذا المعنى فقد حقق كل ما تدل عليه أقوال العلماء في معنى الجماعة في الحديث دون تناقض أو اضطراب بين تلك الأقوال ، وهذ مما يحتاج هنا إلى بيان حتى ينكشف به على التفصيل ما دل عليه هذا الإجمال .

وقد استقصى الإمام الشاطبي ما ذكره العلماء في معنى الجماعة في حديث الافتراق وفي غيره من الأحاديث، ولم أجد أن أحداً من العلماء قد جمع من أقوال العلماء في معنى الجماعة في حديث الافتراق بمثل ما جمعه الإمام الشاطبي ، ولهذا اعتمدت على ما ذكره رحمه الله من حيث المبدأ ، وحرصت على تحرير المعنى الجامع لتلك الأقوال ، وقد انتهى الإمام الشاطبي إلى أن حاصل ما ذكره العلماء من معانيها خمسة معان :

أولها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والمعنى الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

والمعنى الثالث: أنهم الصحابة على الخصوص.

والمعنى الرابع: أنهم جماعة أهل الإسلام.

والمعنى الخامس: أنهم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة . (١)

وإنما لزم الاهتمام بأقوال العلماء في معنى الجماعة في حديث الافتراق ، وتحري المعنى الحق من خلال ما قالوه لأن هذا هو سبيل أهل العلم والإيمان ، فإن المعتبر عندهم هو اعتبار دلالات النصوص ومراعاة ما قرره أهل العلم في فهمهما ، وأما من ذهب يختار من أقوال أهل العلم ما يشاء

(١) انظر : الاعتصام . للشاطبي (٢/ ٢٦٠ – ٢٦٥) .

وينتقي ما يناسب ما قد سبق أن تقرر عنده قبل استكمال أدوات النظر والترجيح ، أو تجاوز أقوال العلماء وباشر النظر في النصوص فإنه لا هذا ولا ذاك يوصل إلى معرفة الحق في المسائل العلمية .

ومن تأمل ما ذكره العلماء في معنى الجماعة التي جاءت النصوص بالأمر بلزومها وجد أنها لا تخرج عن معنيين.

فأما أحدهما فلا يمكن تخلفه بحال ، وأما المعنى الثاني فيمكن تخلفه في بعض الأحوال ، فأما المعنى الذي لا يتخلف في جميع الأحوال فهو الأمر بلزوم ما أجمعت عليه الأمة وعدم مفارقته ، وأما المعنى الذي يمكن تخلفه في بعض الأحوال فهو لزوم جماعة المسلمين في طاعتهم لإمامهم ، وهذا إنما يكون في حال وجود الإمام الذي تجب بيعته وطاعته ، وفي بعض الأزمنة والأمكنة قد يكون المسلم في بلاد ليس فيها إمام ولا جماعة بهذا المعنى ، فلم يبق للمسلم في هذه الحالة وإن لم يكن مبايعا لإمام تجب بيعته وطاعته إلا أن يلتزم بالجماعة بالمعنى الأول ، فلا يخرج عما أجمع عليه المسلمون ، وما نقله الإمام الشاطبي عن العلماء في معنى الجماعة فلا يخرج عن هذين المعنيين .

فأما الأقوال الأربعة الأولى فترجع إلى المعنى الأول الذي هو الأمر بلزوم الإجماع المعتبر ، وهذه الأقوال الأربعة إنما هي في تفسير معنى الجماعة في حديث الافتراق خاصة ، فالمقصود هنا النظر في معانيها، وتحرير المعنى المشترك بينها ، وبيان الصلة بين هذا المعنى المشترك وبين ما أخبر به النبي ﷺ من وصف الفرقة الناجية بأنها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وأما المعنى الخامس فينصرف إلى المعنى الثاني الذي هو الأمر بلزوم جماعة المسلمين فيما يتعلق بطاعة الإمام خاصة ، وهذا الإجمال مما يحتاج إلى تفصيل وبيان .

* * *

فأما القول الأول وهو أن الجماعة هم السواد الأعظم فيبدو أن من قال ذلك قد اعتمد على ما جاء في بعض روايات حديث الافتراق من النص على

أن الفرقة الناجية هم السواد الأعظم ، وإن كانت تلك الروايات ضعيفة [(١)] ، لكن معناها صحيح ، فإن الواقع يشهد أنه مهما بلغ الانحراف في الأمة فإن أغلب الأمة هم أهل السنة والجماعة ، وهم السواد الأعظم فيها ، ولهذا استحقت هذه الأمة المرحومة أن تكون شاهدة على جميع الأمم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة /١٤٣] ، والوسط بمعنى العدل كما فسره النبي ﷺ[(٢)]، ولا يكونون كذلك حتى يكونوا على الحق ، بخلاف غيرهم من الأمم فإنهم على الباطل ، ولأجل اختصاص هذه الأمة بكونها على الحق من بير سائر الأمم فقد اختصها الله تعالى كذلك بأن تكون شاهدة على جميع الأمم ، وهذه الشهادة شاملة للدنيا والآخرة ، وفي بيان دلالة الآية على هذا المعنى يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: ("شهداء على الناس" : بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط ، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم ، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول فهو مقبول ، وما شهدت له بالرد فهو مردود ...ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم أنه إذا كان يوم القيامة ، وسأل الله المرسلين عن تبليغهم ، والأمم المكذبة عن ذلك ، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم استشهدت الأنبياء بهذه الأمة ، وزكاها نبيها ، **وفي الآية**

(١) قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤) في كلامه على حديث أنس بن مالك رضي الله الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ،باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى ... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابي ، وفي كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي رحمه الله) . وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة. للألباني (٢٨٩٦).

(٢) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٨/ ١٧٢).

دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة ، وأنهم معصومون عن الخطأ ، لإطلاق قوله " وسطا " فلو قدر اتفاقهم على الخطأ لم يكونوا وسطا) (١).

وإنما كان أهل السنة والجماعة هم أكثر الأمة والسواد الأعظم فيها لأن كل مسلم فالأصل فيه أنه من أهل السنة حتى يثبت في حقه ما يقتضي الحكم بشذوذه عن الأصل الذي كان عليه ، ولو تتبعنا هذا المعنى لوجدناه هو واقع الحال في جميع العصور ، فالصحابة رضوان الله عليهم هم الذين تلقوا عن النبي ﷺ هذا الدين ، وحققوا المتابعة للنبي ﷺ على وجهها ، ولم يكن فيهم من عرف بمقالة تخالف إجماعهم ، ثم بلغوا دين الله تعالى إلى من بعدهم من التابعين ، وبدأ ظهور المقالات البدعية على قلة وشذوذ ، وأعلن العلماء في كل عصر النكير على كل مقالة تخالف ما تلقوه عن السلف الصالح ، فبقي دين الله تعالى محفوظا بحفظ الله له ، ثم بما هيأه الله للأمة من علماء ربانيين يجددون دين الله تعالى، ويقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبقي الظهور للسواد الأعظم من الأمة ، وإن وجدت مع ذلك طوائف شذت عن هذا الأصل الذي عليه أكثر الأمة ، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في المقارنة بين أهل السنة وبين مخالفيهم من جميع الطوائف فإن أهل السنة هم : (الجمهور الأكبر والسواد الأعظم ، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلا عن أن تكون بقدرها ، بل تكون الفرقة منها في غاية القلة) (٢).

ومن لم يفهم هذا المعنى من حديث الافتراق ، وظن أنه يمكن أن يدل على أن أهل السنة هم كغيرهم من الطوائف البدعية في العدد ، فإنه لابد أن يحصل له في الحديث إشكال ، فإنه يلزم على هذا المعنى أن تكون الأمة التي اختارها الله تعالى واصطفاها ووصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس ليست إلا مجموعة من الطوائف المتوعدة بالهلاك ، وأنه توجد ضمن مجموع تلك

---

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى . ابن تيمية (٣/٣٤٥-٣٤٦).

الطوائف طائفة واحدة قليلة العدد ، نسبتها في الأمة هو كنسبة كونها طائفة من ثلاث وسبعين طائفة ، ولا شك أن هذا اللازم الباطل ليس هو ما يدل عليه ظاهر حديث الافتراق ولم يقل به أحد من العلماء الذين صححوا الحديث .

والذي يظهر أن هذا الوهم في معنى الحديث هو الذي حمل الإمام ابن حزم على القول بأن الحديث لا يصح أصلا من طريق الإسناد [١]، وتبعه ابن الوزير في كتابه العواصم والقواصم فقال:(وإياك والاغترار بكلها في النار إلا واحدة ، فإنها زيادة فاسدة ، غير صحيحة القاعدة ، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة ، وعن ابن حزم أنها موضوعة ، لا موقوفة ولا مرفوعة) [٢] ، وفي بيان وجه الإشكال في الحديث يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وهنا إشكال وأي إشكال في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية ، وبأن هذه الفرق كلها هالكة وفي النار إلا واحدة منها ، وهو يفتح باباً لأن تدعي كل فرقة أنها الناجية وأن غيرها هو الهالك ، وفي هذا ما فيه من تمزق للأمة وطعن بعضها في بعض ، مما يضعفها جميعا ، ويقوي عدوها عليها ، ويغريه بها ، ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة ، وفي هذه الزيادة خاصة ، لما تؤدي إليه من تضليل الأمة بعضها لبعض ، بل تكفيرها بعضها لبعض) [٣].

وما ذكره ابن حزم من ضعف الحديث فهو مجرد دعوى لم يستدل لها ، ولم يوافقه جماهير المحدثين على إطلاق هذا الحكم ، وأما أن يصل الأمر إلى ما ذكره ابن الوزير من أن تكون لفظة " كلها في النار إلا واحدة " من دسيس الملاحدة كما قال ففي غاية الغرابة ، إذ كيف يفطن ابن الوزير إلى دلالتها على هذا المعنى الخطير ثم لا يخطر على بال أحد من المحدثين الذي حكموا بثبوت هذه الرواية ، وكما يقول الشيخ الألباني في رده على إشكال

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل . ابن حزم . (٢٤٨/٣) .

(٢) العواصم والقواصم . ابن الوزير (١/ ١٨٦).

(٣) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، د . يوسف القرضاوي (٣٦).

ابن الوزير : (كيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول وصرحوا بصحته ، هذا يكاد يكون مستحيلا) [١].

وإنما كان أهل السنة والجماعة هم جمهور الأمة والسواد الأعظم فيها لأنهم قد تفردوا عن غيرهم من الطوائف المخالفة فيما يتعلق بمنهج التلقي والاستدلال بالتسليم المطلق بنصوص الكتاب والسنة ، ولم يقبلوا أن يقيدوا هذا التسليم بأي مقيد يعارضه ، كما أنهم فيما يتعلق بالمسائل والموقف من الخلاف فيها قد حققوا مبدأ الالتزام بالإجماع وعدم المخالفة فيه ، ولا شك أن سلطان الإجماع قوي ظاهر ، بحيث لا يتصور أن تجتمع طائفة من المسلمين على مخالفته إلا وفيها من الهوى ما يلزم منه أن تكون شاذة في الأمة قليلة العدد أمام أهل السنة ، لأن من يخالف أهل السنة فهو في حقيقة الأمر لا يخالف طائفة من الأمة لها اختياراتها في المسائل الخلافية ، وإنما يخالف الإجماع الذي اختص أهل السنة بلزومه وعدم المخالفة فيه .

ولهذا المعنى الذي تفرد به أهل السنة جعل الإمام الشاطبي القول في معنى الجماعة بأنها بمعنى السواد الأعظم مرتبطا بكونهم ملتزمين بالإجماع ، وفي هذا يقول : (فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال) [٢].

والحاصل من معنى هذا القول في معنى الجماعة من جهة علاقته بالإجماع أن وصف السواد الأعظم وإن لم يكن بمعنى الإجماع إلا أنه لازم للإجماع ، بحيث لا يتصور تحقق وصف السواد الأعظم لأهل السنة والجماعة إلا من جهة التزامهم بالإجماع .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني (٣٦٣/١).

(٢) الاعتصام . للشاطبي (٢ / ٢٦١).

* * *

وأما القول الثاني وهو أن المقصود بالجماعة "جماعة أئمة العلماء المجتهدين" فإنما يرجع إلى أن قولهم هو المعتبر في إجماع الأمة ، فإذا أجمع علماء الأمة على أمر فلا يمكن إلا أن يكون هو الحق ، ولا يمكن أن يكون قول غيرهم مقبولا فيما يناقض إجماعهم ، لأن غيرهم من عموم المسلمين تبع لهم ، وعلى هذا يكون إجماع علماء الأمة على أمر هو بمعنى إجماع الأمة عليه ، وبهذا التوجيه برر الإمام الشاطبي تفسير الجماعة بجماعة الأئمة المجتهدين فقال : (والثاني : أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، لأن جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة " وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفزع في النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله " لن تجتمع أمتي " لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة)[١] ، وبهذا يظهر أن هذا القول في تفسير المراد بالجماعة في حديث الافتراق إنما يرجع إلى معنى اعتبار الإجماع وعدم مخالفته .

ولا يشكل على هذا المعنى أن بعض علماء الأمة مبتدعة ، فيظن أنه يلزم من اشتراط إجماع علماء الأمة أن يكون قول المبتدع معتبرا من جهة كونه عالما وغير معتبر لكونه قد خالف الإجماع ، فيحصل التناقض بين اعتبار قوله من جهة كونه عالما في نفس ما يكون إجماع العلماء دليلا على بطلانه .

وقد عرض الإمام الشاطبي هذا الإشكال وأجاب عنه بما حاصله أن البدعة قد أخرجته عن أن يعتد بقوله ، لأنه ببدعته قد خالف الإجماع [٢]، فيكون الإجماع من العلماء المعتبرين دليلا على بطلان بدعته ، ومثال ذلك أن من العلماء من أشكلت عليه بعض نصوص الصفات فذهب فيها إلى ما يخالف الإجماع من القول بالتأويل أو التفويض ، فمثل هؤلاء العلماء لا يعتبر

---

(١) المرجع السابق . (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر : المرجع السابق . (٢/ ٢٦٢).

قولهم ناقضا للإجماع الذي كان عليه السلف الصالح من أن المعتبر في نصوص الصفات هو إجراؤها على ظاهرها ، ومدار ذلك هو على أن المخالفين لأهل السنة فيما أجمعوا عليه لا يتصور اعتبار خلافهم فيما خالفوا فيه حتى يكون الإجماع معتبرا ، بل إنه يلزم من هذا الاشتراط الوقوع في التناقض ، إذ أن وصف الفرق الخارجة عن أهل السنة بالبدعة إنما ترتب على مخالفتهم لأهل السنة فيما أجمعوا عليه ، فلا يمكن أن يكون تحقق الإجماع واعتباره متوقفا على عدم مخالفتهم له ، وإلا لزم اعتبار قول كل من الجبرية والقدرية فيما خالفوا فيه في باب القدر ، واعتبار قول كل من الخوارج والمرجئة فيما خالفوا فيه في باب الإيمان ، واعتبار قول كل من المشبهة والمعطلة فيما خالفوا فيه في باب صفات الله تعالى ، وهذا الأصل مما لم يختلف فيه أهل العلم ، وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي : (إن الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة تشابهت عليها المآخذ فضلت ، وما ضلت إلا وهي غير معتبرة القول فيما ضلت فيه ، فخلافها لا يعد خلافا) [(١)].

لكن يبقى بعد ذلك النظر في أن المجتهد المبتدع هل يقبل خلافه فيما لا يتعلق ببدعته اعتبارا لأصل إسلامه وكونه من أهل القبلة ، أم أن ابتداعه يقدح في عدالته فلا يكون مقبول الاجتهاد ولا يكون خلافه معتبرا إذا خالف الإجماع ، هذا مما حصل فيه الخلاف ، فذهب بعضهم إلى اعتبار قوله ، وذهب آخرون إلى عدم اعتبار قوله في مخالفة الإجماع ، وفرق بعضهم بين الداعية وغير الداعية . [(٢)]

والتوسط والاعتدال في هذا الباب أنه لا يلزم من مجرد عدم اعتبار قول المبتدع فيما ابتدع فيه ألا يكون مقبول القول فيما لا يتعلق ببدعته ، وأن الأصل في كل مجتهد من أهل الإسلام أن يكون مقبول القول فيما أداه إليه

---

(١) الموافقات . للشاطبي (٣ / ٣٢٠) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك : البحر المحيط في أصول الفقه . للزركشي (٤ / ٤٦٧- ٤٦٩).

اجتهاده ، مالم يصل به خلافه إلى أن يخالف في منهج الاستدلال والتلقي ، أو يكون قوله مما حكم بأنه من البدع المخالفة للإجماع ، وقد عقد الإمام ابن حزم فصلا في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" عن الخلاف في أهل الأهواء ، وهل يدخلون في الإجماع أم لا ، وحاصل ما قرره في الجواب عن ذلك أن (أهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطأوا مالم تقم عليهم الحجة ، فلا يقدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم ، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجرا واحدا إذا قصدوا به الخير ، ولا إثم عليهم في الخطأ) [(١)].

وهذا معنى ما قرره أبو زيد الدبوسي فيمن لا يعتبر قوله في مخالفة الإجماع حيث قال : (ولا عبرة بالمتهمين بالهوى **فيما نسبوا إليه من الهوى ، فأما خلافهم فيما عدا ذلك فمعتبر** ، مالم يغلوا في هواهم حتى كفروا ، أو تسفهوا حتى صاروا ماجنين لا تقبل شهادتهم) [(٢)].

وعلى هذا الأصل يفهم ما ذهب إليه ابن تيمية من اعتبار خلاف الشيعة الإثني عشرية فيما ذهبوا إليه في حكم الطلاق المعلق ، بناء على أنهم وإن كانوا ضلالا مبتدعين إلا أنهم عنده من أهل القبلة ، وداخلون في عموم المسلمين ، فيكون خلافهم معتبرا فيما لم يكن متعلقا ببدعتهم من المسائل الفقهية ، كما في المسألة التي ذكرها عنهم في أحكام بعض مسائل الطلاق ، وفي ذلك يقول : (وقد تنازع الناس في أهل الأهواء والبدع هل يعتد بخلافهم ، على قولين مشهورين في مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة وغيرهما ، وهذا قول عامة أصحاب الشافعي ، وهو اختيار أبي الخطاب وغيره من أصحاب أحمد ، وأكثر الناس يقولون إنه يعتد بخلافهم إذا كانوا من أهل الملة ، فإنهم داخلون في مسمى الأمة والمؤمنين.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم (٤/ ٢٣٦) .

(٢) تقويم الأدلة . لأبي زيد الدبوسي (٢٨) .

واختلفوا أيضا في الاعتداد بأقوال أهل الفسق الذين يعرفون فسق أنفسهم ، لكن أكثرهم لا يعتد بأقوال هؤلاء كما لا تقبل شهادتهم باتفاق العلماء ولا فتياهم .

وأما المتأولون من أهل الأهواء فأبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادتهم مطلقا ، وأما مالك وأحمد وغيرهما فيردون شهادتهم ... وأما مناظرتهم في الشريعة فما زال السلف والخلف يتكلمون معهم ، ولا يقولون لهم أنتم خالفتم الإجماع فلا قول لكم ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخاطب نجدة الحروري ونافع بن الأزرق وغيرهما ، وإذا نازعوا الناس في مسألة من مسائل الشرع لم يقولوا لهم قد انعقد الإجماع على خلافكم في هذه المسألة ، بل يحتجون عليهم بالكتاب والسنة ، **وذلك أنهم وإن كانوا ضالين فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة فلا يلزم ضلالهم في كل شيء** ، لا سيما إذا كان قد وافقهم بعض أهل السنة والجماعة في تلك المسائل ، ولا يجوز أن يكون الله أقام عليهم الحجة بقول منازعيهم الذين لم يقم دليل شرعي على عصمتهم ، فإن أدلة الإجماع إنما دلت على عصمة المؤمنين بلفظ المؤمنين ولفظ الأمة ، كقوله تعالى :{ويتبع غير سبيل المؤمنين }[النساء/١١٥] ، وقوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " . **فإذا كان اسم المؤمنين وأمة محمد ﷺ يتناولهم ، ولهم نظر واستدلال ، ولهم دين يوجب قصدهم الحق لم يبق وجه لمنع الاعتداد بهم** ، فإن المانع من الاعتداد بهم إما عدم العلم وإما سوء القصد ، فمن لم يكن عارفا بأدلة الشرع فهو عاص بخلافهم ، يجب عليه اتباع العلماء) [١].

ومدار الخلاف في اعتبار قول المبتدع هو أنه هل تبقى له عدالة مع بدعته أو أن عدالته تسقط بمجرد حصول البدعة منه ، فالعلماء الذين ينفون عدالته ولا يعتبرون خلافه مطلقا يقولون إن أهل الأهواء لم يخرجوا عن وصف أهل السنة إلا لأنه قد غلب عليهم اتباع الهوى ، حتى أمكن أن يستحقوا الوعيد كما في حديث الافتراق بأن الفرق المخالفة لأهل السنة كلها في النار ، فلا يقبل خلافهم كما لا يقبل خلاف الفساق لأجل سقوط عدالتهم ،

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق . لابن تيمية .(٦٥٩-٦٦٢).

وهؤلاء العلماء وإن كان لقولهم وجه معتبر من جهة قياس المبتدع على الفاسق إلا أن القطع بلحوق الوعيد وأنهم أصحاب هوى في حقيقة حالهم ليس هو الأصل في كل معين منهم ، لا لمجرد إمكان ألا يعذبوا لمانع يصرف عنهم لحوق الوعيد ، كحال أهل الكبائر ممن يستحقون الوعيد ثم يعفو الله تعالى عنهم ، وإنما لأن ما يقع فيه المخالف من البدعة قد يكون الحامل له على مخالفة أهل السنة هو الجهل بالحق لا تعمد مخالفة الحق ، فيكون في حقيقة أمره مخطأ لا مبتدعا صاحب هوى ، وإنما يحكم ببدعته وأنه صاحب هوى بعد إقامة الحجة عليه ، وهذا هو الوجه الذي سبق عن الإمام ابن حزم البناء عليه في القول باعتبار خلاف أهل الأهواء .

وعلى كل حال فسواء قيل باعتبار قول المبتدعة أو قيل بعدم اعتبار قولهم فإن سياج الإجماع يبقى محفوظا عن أن يخرمه أحد على كلا القولين ، فإن خلاف المبتدع إذا كان مشروطا بأن يكون فيما لا يوافق ما خالف فيه الإجماع وخرج به عن أهل السنة فاعتبار خلافه على هذا محصور في المسائل التي لم يخالف فيها أهل السنة ، لأن أي طائفة لا تكون خارجة عن أهل السنة إلا وقد خالفت الإجماع المعتبر ، وما تخالف فيه طائفة ليس هو ما تخالف فيه طائفة أخرى ، فإذا كان لا يقبل من جميع تلك الطوائف أن يجتهدوا ولا أن يقبل قول مجتهديهم فيما خالفوا فيه أهل السنة فإن ما تحقق من الإجماع لا يقبل من أحد منهم الخلاف فيه .

* * *

وأما القول الثالث في معنى الجماعة فهو أن المقصود بها "الصحابة على الخصوص" ، وهذا القول ينبغي ألا يفهم على أن الجماعة وصف يختص به الصحابة بحيث لا يتحقق في الأمة من بعدهم ، بل غاية ما يدل عليه أن الصحابة قد اختصوا عن سائر الأمة بأنهم كانوا الجماعة المتمحضة للحق ، بحيث لم يكن فيهم من خرج عن جماعتهم إلى الابتداع في الدين والتفرق المستوجب لما دل عليه حديث الافتراق من الوعيد بالهلاك ، وأما الأمة من بعدهم فقد حصل فيها ما أخبر به النبي ﷺ من التفرق وإن بقي السواد الأعظم منها على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، وبهذا التوجيه بين الإمام الشاطبي وجه اعتبار الصحابة هم الجماعة حيث

قال : (الثالث : أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وارسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك) (١).

وقد سبق تفصيل القول في معنى قول النبي ﷺ عن الفرقة الناجية إنها ما كان على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وتبين أن حقيقة هذا الوصف هي الالتزام بإجماع الصحابة ، فإذا كان معنى تفسير الجماعة بأنهم الجماعة التي لم يدخل فيهم دخن التفرق في الدين ، فعلم أنهم إذا أجمعوا على أمر فلابد أن يكون من الدين ، وبهذا يكون وصف النبي ﷺ للفرقة الناجية بأنهم الجماعة مطابقا لوصفه لها بأنها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ويكون الالتزام بإجماع الصحابة ، وعدم قبول الخلاف فيه هو المقصود في كلا الوصفين .

* * *

وأما القول الرابع في معنى الجماعة فهو كما قال الإمام الشاطبي بمعنى:(جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة ... وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضا ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لابد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا ، فهم إذن الفرقة الناجية) (٢).

ومدار هذا القول هو اعتبار الإجماع في تمييز الجماعة التي هي الفرقة الناجية ، لأن جماعة أهل الإسلام إنما يجمعون من جهة أن علماءهم أجمعوا ، لأن الإجماع المعتبر إنما هو إجماع العلماء ، لأنهم هم الذين يبلغون دين الله لغيرهم من الأمة ، فلا يكون لغيرهم استقلال في اعتبار الإجماع ، ولهذا أرجع الإمام الشاطبي هذا القول إما إلى القول الأول الذي فيه الجماعة

---

(١) الاعتصام . للشاطبي (٢/ ٢٦٢) .

(٢) المرجع السابق . (٢/٢٦٣) .

بمعنى السواد الأعظم ، وعنده أن هذا أظهر من إرجاعه إلى المعنى الثاني الذي فيه الجماعة بمعنى العلماء المجتهدين ، وإن كان المعنى الثاني مما يمكن أن يفهم عليه هذا القول .

وقد تقرر فيما سبق في بيان معنى القولين الأول والثاني في معنى الجماعة أنهما يرجعان إلى اعتبار الإجماع ، فأما وصف الجماعة بأنهم السواد الأعظم فإنما يقصد به أنهم أكثر الأمة في مقابل الفرق المبتدعة ، وأن مرد ما عليه السواد الأعظم من الأمة إلى العلماء المجتهدين ، فإذا أجمعوا على أمر فواجب على جميع الأمة اتباعهم ، وإنما يشذ من يشذ من الطوائف المخالفة لأهل السنة من جهة مخالفتهم لما أجمع عليه العلماء المعتبرون في الأمة ، وأما السواد الأعظم فلا يشذون عن علمائهم بل يلتزمون بما أجمعوا عليه ، وهذا المعنى هو حاصل معنى القول الثاني الذي فيه أن الجماعة هم العلماء المجتهدون ، لأن عامة الأمة تبع لعلمائها ، فإذا كان النظر في معنى الجماعة في القول الأول إلى السواد الأعظم لكن من جهة متابعتهم لعلمائهم فإن النظر في معنى الجماعة في القول الثاني هو إلى أن الجماعة هم العلماء المجتهدون ثم العامة الذين يتحقق بهم وصف السواد الأعظم تبع لهم ، فيكون حاصل ذلك تقارب معنى الجماعة في القولين الأول والثاني وأن هذا القول الرابع إنما يرجع في الحقيقة إلى ما يدلان عليه ، فتكون هذه الأقوال الثلاثة متقاربة في الدلالة على معنى الجماعة ، وأن اعتبار الإجماع هو الأساس الذي ترجع إليه هذه الأقوال .

والمعنى المشترك بين هذه الأقوال الثلاثة هو ما أجاب به الإمام الشافعي من سأله عن معنى ما جاء في بعض الأحاديث من الأمر بلزوم الجماعة ، حيث قال :(قلت : لا معنى له إلا واحد ، قال : فكيف لا يحتمل إلا واحدا ؟ قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة

المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس إن شاء الله) [١]، وقد ذكر الإمام الشافعي هذا التفسير لمعنى الجماعة في كلامه عن الإجماع في كتاب الرسالة ، ومقصوده بذلك بيان معنى لزوم الجماعة وكيف يتحقق ، وأنه يتحقق بلزوم ما أجمع عليه المسلمون ، وأن من خالف ما أجمعوا عليه فليس من الجماعة ، بل هو من الشاذين عنها ، فتبين أن مدار الأمر عنده في معنى لزوم الجماعة هو لزوم الإجماع المعتبر .

وقد يقال إنه يشكل على هذا القول أن تفسير الجماعة جاء في مقابل الملل المخالفة للإسلام، وأنه لا معنى للجماعة على هذا الوجه إلا إذا كانت الفرق الهالكة كافرة ، وكانت جميع الفرق المبتدعة داخلة في مفهوم الجماعة ، لأن وصف الجماعة إذا كان شاملا لأهل الإسلام في مقابل الملل الأخرى فلا يتصور إلا أن يكون المراد بالفرق كل ما خالف الإسلام في أصل الديانة ، ولا يكون ذلك إلا في الأديان المخالفة لدين الإسلام ، لا في فرق داخلة في عموم أهل القبلة ، وإذا فسر الحديث على هذا المعنى فلا يكون له صلة بالمعاني الأخرى التي سبق ذكرها في تفسير معنى الجماعة . وعن هذ الإشكال في معنى الجماعة يقول عبدالله الجديع: (إن قيل : جماعة أهل الإسلام فهذا الإطلاق تدخل فيه جميع الفرق المشار إليها في الحديث ، فلا فائدة فيه إلا أن يعاد إلى واحد من المعاني الأخرى المذكورة) [٢].

والذي يرفع هذا الإشكال أن الإمام الشاطبي قد بنى تفسيره للجماعة بهذا المعنى على ما ذكره عن الإمام الشافعي أنه قال : (الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة) [٣]، والمعنى الذي أراده الإمام الشافعي لا يلزم منه ما قد يفهم من تقرير الإمام الشاطبي لمعنى الجماعة من أنه وصف لأهل الإسلام في مقابل

---

(١) الأم . للشافعي . (٢٢١/١) .

(٢) أضواء على حديث الافتراق . عبدالله الجديع (٦٢) .

(٣) الاعتصام . للشاطبي (٢٦٣/٢).

الملل الأخرى ، وإنما أراد الإمام الشافعي فيما هو ظاهر كلامه أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على الجهل بشيء من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو قياس عليهما ، وأما بعض المسلمين فقد يغفلون عن شيء من ذلك ، لكن جهلهم وغفلتهم إنما تلحق بهم خاصة ولا يشمل ذلك عموم الأمة ، وعنده أن هذا داخل فيما دلت عليه نصوص كثيرة من أنه لا تجتمع الأمة على ضلالة .

وإذا لم يكن كلام الإمام الشافعي الذي هو مستند القول بهذا المعنى للجماعة مما يفهم منه تكفير الفرق الهالكة ، ولا أن الفرقة الناجية هي مجموع الأمة فلا يكون للقول بهذا المعنى اعتبار، ولا يكون مما تصح نسبته إلى أحد من العلماء المشهود بإمامتهم ، بل إن الإمام الشاطبي وهو الذي قد يفهم منه تقرير هذا القول لم يعتمده في تفسير معنى الجماعة ، وإنما فسره بما يوافق القول بأن الجماعة هي السواد الأعظم ، أو أنه يراد به المجتهدون من علماء الأمة على ما سبق بيانه ، فيكون ما ذكره الإمام الشاطبي أقرب إلى أنه قد توسع في العبارة دون أن يقصد ما قد يحصل به الإشكال على من لم يحرر مراده .

وبصرف النظر عما سبق في معنى كلام الشاطبي وما يكون قد أشكل فيه فإن ظاهر حديث الافتراق يدفع ما قد يتوهم من أن الفرق الهالكة كافرة ، وأن جميع الفرق المبتدعة داخلة في مفهوم الجماعة في الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قد أخبر بأن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وظاهر هذا الخبر وما يتبادر منه أن جميع تلك الفرق من أمته ، وأن ما حصل لها من التفرق لم يبلغ إلى أن يخرجها من الإسلام إلى الكفر ، وفي دلالة الحديث على هذا المعنى يقول الإمام الخطابي : (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ قد جعلهم النبي من أمته) [1].

وفي بيان الموقف من هذه الفرق وأنهم داخلون في عموم المسلمين وليسوا كفارا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن ، وإن أخطأ في

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري بشرح الخطابي (٤/٧)

التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار .

ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات) (١).

والمقصود أن هذا المعنى للجماعة وهو أن المقصود بها جماعة المسلمين فإنما يفهم وفق ما دلت عليه الأقوال السابقة في الدلالة على معنى الجماعة ، وأنها كلها تتفق على الأمر بلزوم الإجماع وعدم المخالفة فيه ، وأن حاصل ما يدل عليه معنى الجماعة على هذا القول هو لزوم الإجماع ، وأما أن يكون هذا القول دالا على أن جميع الفرق المذكورة في الحديث داخلة في الفرقة الناجية فهذا مالم يدل عليه دلالة واضحة ولا يتفق مع ظاهر دلالة الحديث ، بل يناقضها مناقضة واضحة .

* * *

وأما القول الخامس في معنى الجماعة فنقله الإمام الشاطبي عن الإمام ابن جرير وحاصله (أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه) (٢).

وظاهر أن هذا القول في الجماعة ليس في معنى ما سبق من الأقوال في معنى الجماعة، والتي تتفق على معنى الأمر بلزوم إجماع المسلمين والنهي عن مخالفته ، وأن هذا القول إنما يختص معناه بالأمر بلزوم طاعة ولي أمر المسلمين في غير معصية الله تعالى والنهي عن الخروج عليه .

وهذا القول في معنى لزوم الجماعة قد وردت به عدة أحاديث ، منها حديث حذيفة رضي الله عنه المشهور في الفتن ، وفيه أن النبي ﷺ أخبر

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨/٧) .

(٢) الاعتصام . للشاطبي (٢٦٤/٢) .

حذيفة بأنه سيكون في آخر الزمان دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قال حذيفة رضي الله عنه : (يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : نعم ، قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : يا رسول الله ، فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) [(١)] . ومما جاء في هذا المعنى للجماعة قول النبي ﷺ : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) [(٢)]. وفي هذا المعنى أحاديث أخرى .

والذي قاله الإمام ابن جرير في معنى الجماعة في مثل هذه الأحاديث فليس هو معنى الجماعة عنده بإطلاق ، بل قد نقل عنه الإمام الشاطبي أنه ذكر في معنى الجماعة في أحاديث أخرى ما يوافق المعنى المذكور الذي اتفقت عليه الأقوال الأربعة السابقة ، ومما نقله عنه الإمام الشاطبي قوله : (وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة) [(٣)].

* * *

والمقصود من كل ما سبق في معنى الجماعة هو تحرير معنى الجماعة في حديث الافتراق ، وقد تبين أن معنى الجماعة في النصوص الشرعية لا يخرج عن معنيين ، فإما أن يكون بمعنى لزوم إجماع المسلمين وعدم المخالفة فيه وإما أن يكون بمعنى لزوم طاعة ولي أمر المسلمين .

والفرق بين الجماعة بالمعنى والجماعة بالمعنى الثاني ظاهر ، فإن الجماعة بمعنى لزوم الإجماع لازمة للمسلم في كل وقت ، وأما الجماعة بالمعنى الثاني فلست لازمة لكل مسلم في كل وقت ، وإنما تجب في حال

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب (٣٦٠٦) ومسلم ، كتاب الإمارة (١٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ، كتب الإمارة . (١٨٤٨).

(٣) الاعتصام . للشاطبي (٢٦٥/٢) .

وجود الإمام الذي تجب طاعته ويحرم الخروج عليه ، وهذا قد لا يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة ، ولهذا سأل حذيفة رضي الله عنه النبي ﷺ عن حكم الأمر إذا لم تكن جماعة ولا إمام ، فأمره النبي ﷺ أن يعتزل جميع الفرق ولو أن يعض على أصل شجرة ، وعلى هذا فمدار تميز أهل السنة والجماعة عن الفرق الهالكة إنما هو على لزوم الجماعة بالمعنى الأول ، والذي يرجع معناه إلى لزوم الإجماع ، على ما تقرر بيانه في أن ما ذكره العلماء في الأوجه الأربعة في معنى الجماعة فإنما تدور كلها على هذا المعنى .

نتائج البحث

١- ثبوت حديث الافتراق عند جماهير أهل العلم .
٢- مدار ما ثبت عن النبي ﷺمن صفات الفرقة الناجية في حديث الافتراق على وصفين ، الأول : أنها ما
كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والثاني : أنها الجماعة .
٣- اتفاق ما وصف به النبي الفرقة الناجية على معنى مشترك ، وهو الالتزام بهدي السلف وعدم مخالفة ما
أجمعوا عليه.
٤- دلالة حديث الافتراق على تحقق وجود الفرقة الناجية وتفردها بكونها على الحق بين طوائف أهل القبلة
وبطلان دعوى انتشار الحق بين طوائف أهل القبلة دون تمييز بين الفرقة الناجية والفرق الهالكة .
٥- الموافقة لهدي السلف الصالح يشمل الدلائل والمسائل ، ولا يختص بموافقتهم في منهج الاستدلال
ومصدر التلقي .
٦- معنى الجماعة في النصوص الواردة لا يخرج عن معنيين ، فإما أن يراد بها لزوم الإجماع ، وإما أن يراد به
لزوم طاعة الإمام الشرعي .
٧- ما فسر به العلماء الجماعة من أنها السواد الأعظم ، أو جماعة المجتهدين ، أو الصحابة خاصة، أو
جماعة أهل الإسلام فإنه يرجع إلى معنى واحد وهو لزوم الإجماع .
٨- لا يلزم من وصف الهلاك للفرق المخالفة لأهل السنة أنها كافرة ، ولا تحقق الوعيد الأخروي ، ولا أن
تلك الفرق هي أكثر الأمة .

٩- لا يلزم من اعتبار الإجماع موافقة مجتهدي الطوائف المبتدعة فيما خالفوا فيه ، وأما مالم يخالفوا فيه فلا
يتحقق الإجماع مع خلافهم .

فهرس المراجع

- إحياء علوم الدين . لأبي حامد الغزالي . دار الندوة الجديدة .بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . تحقيق : أحمد شاكر . دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ه
- أضواء على حديث افتراق الأمة . عبدالله الجديع . مؤسسة الريان . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٩ه
- الاعتصام . لأبي إسحق الشاطبي . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٢ه
- إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الحجيم . لابن تيمية . تحقيق : د. ناصر العقل . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ه
- الأم . للإمام الشافعي . تحقيق وتخريج : د. رفعت فوزي . الطبعة الأولى ١٤٢٢ه
- البحر المحيط في أصول الفقه . للزركشي .أشرفت على طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية ١٤١٣ه
- التعليقات على شرح العقائد العضدية . لمحمد عبده .ضمن : الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده ، إعداد وتقديم : سيد هادي خسروشاهي . مكتبة الشروق الدولية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٢٣ه
- تفسير القرآن القرآن الحكيم . المشهور بتفسير المنار . لمحمد رشيد رضا . دار المعرفة . بيروت .
- تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . تحقيق : سامي السلامة . دار طيبة . الرياض. الطبعة الأولى١٤٢٢ه
- تقويم الأدلة في أصول الفقه . للدبوسي . تحقيق : خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢١ه
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن . عبدالرحمن السعدي . أشرف عليه: محمد زهدي النجار . المؤسسة السعيدية . الرياض.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لابن جرير . تحقيق: د. عبدالله التركي . دار هجر . الطبعة الأولى ١٤٢٢ه
- سنن الترمذي . للإمام أبي عيسى الترمذي .تحقيق: أحمد شاكر .
- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق. لابن تيمية . دار عالم الفوائد . الطبعة الأولى ١٤٣٥ه
- السنة .لابن أبي عاصم . ومعه " ظلال الجنة في تخريج السنة " للألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ه
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود . تعليق : عزت الدعاس . الطبعة الأولى ١٣٨٨ه
- سنن ابن ماجه. تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة العلمية . بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٥ه
- شرح السنة . للبغوي . تحقيق: شعيب الأرنؤوطوزهير الشاويش. المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ه
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة. للالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض.
- صحيح مسلم .للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي ١٤٠٠ه
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، للقرضاوي . دار الشروق . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٢١ه .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى . تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الثالثة ١٤١٤ه
- العلم الشامخ . للمقبلي . مكتبة دار البيان . دمشق .
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . لابن الوزير . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دار البشير . عمان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ه
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر . تعليق: الشيخ

ابن باز. وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض

- الفصل في الملل والأهواء والنحل . لابن حزم . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٥ه
- ما بعد السلفية . قراءة نقدية في الخطاب السلفي المعاصر . أحمد سالم وعمرو بسيوني . مركز نماء للبحوث والدراسات . بيروت . الطبعة الأولى ٢٠١٥م .
- مجموع فتاوى ابن تيمية . طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . ١٤١٦ه
- مسند الإمام أحمد . دار صادر بيروت .
- المستدرك على الصحيحين . للحاكم . دار المعرفة . بيروت .
- الموافقات في أصول الشريعة . للشاطبي . تصحيح : محمد عبدالله دراز . المكتبة التجارية الكبرى . مصر
- الميزان بين السنة والبدعة ، د. محمد عبدالله دراز . مؤسسة إقرأ . مصر .
- نقض عثمان بن سعيد على المريسي . للدارمي . تحقيق: منصور السماري . أضواء السلف . الطبعة الأولى ١٤١٩ه

المحتويات